



-جامعة مولود معمري-تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية



أثر النظام الإنتخابي علي تسيير المجالس المنتخبة في الجزائر
دراسة حالة المجلس الشعبي البلدي لبلدية ذراع الميزان
للعهدة الإنتخابية 2017-2022

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم السياسية

تخصص: سياسات عامة وإدارة الجماعات المحلية

إشراف الأستاذة:

- حاكم فضيلة

إعداد الطالبتين:

- لوناسي حنان

- منصوري كنزة

لجنة المناقشة:

أ/ كحلي فلة..... رئيسا

أ/ حاكم فضيلة..... مشرفا ومقررا

أ/ عكاش فضيلة..... ممتحنا

السنة الجامعية: 2017/2018

كلمة الشكر

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل.

نتقدم بجزيل الشكر والإمتنان لكل من ساعدنا في إتمام هذا

البحث ونذكر على وجه الخصوص الأستاذة المشرفة "حاکم

فضيلة" على جهودها المبذولة وتوجيهاتها النيرة طوال مرحلة

إعداد هذا البحث.

وأخيرا نوجّه تحية تقدير لسادة الأساتذة المناقشين كل واحد

بإسمه.

"لوناسي ومنصوري"

الإهداء

إلى أعز وأقرب الناس إلى قلبي أُمي وأبي إخوتي
وأخواتي.

إلى كل الأصدقاء.

إلى كل من ساعدني ولو بكلمة طيبة.

إليهم جميعًا أهدي هذا العمل.

"لوناسي حنان"

الإهداء

إلى من قال في حقهما تعالى:

"وقل ربي إرحمهما كما ربياني صغيراً".

إلى أمي وأبي اللذان أحاطاني بفيض حناهما أطال

الله في عمرهما.

إلى كل إخوتي وأخواتي.

إلى صديقتي لامية.

وإلى كل من ساعدنا في هذا العمل.

"منصوري كنزة"

مقدمة

مقدمة:

تعتبر الانتخابات الركيزة الأساسية في عملية البناء الديمقراطي وهي الوسيلة الوحيدة للمشاركة السياسية للمواطنين في عملية صنع القرارات السياسية وتسيير الشؤون العامة، فهي إذن الآلية التي يتم بمقتضاها نقل رغباتهم ومطالبهم إلى الحكام كي يتسنى تحويلها إلى قرارات سياسية تخدم مصالح المواطنين.

تكتسي النظم الانتخابية مكانتها الهامة ضمن الدراسات السياسية، فهي القادرة على المحافظة على وجود النظام السياسي القائم وإستمراريته وقد تنوعت النظم الانتخابية من دولة إلى أخرى بحسب إختلاف بيئتها السياسية والإقتصادية والإجتماعية التي تتميز بها.

يقوم النظام الانتخابي بتنظيم عملية الانتخاب وتحديد الطرق والأساليب المستعملة لعرض المترشحين على الناخبين وفرز النتائج وتحديد ما وبذلك فالنظام الانتخابي يعرف بأنه مجموعة الأحكام القانونية التي تنظم الانتخابات في مختلف مظاهرها إنطلاقاً من إكتساب حق الإقتراع والتسجيل في القائمة الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج للإستشارة الانتخابية مهما كان نوعها مروراً بمختلف المراحل التي يمرّ بها المسار الانتخابي، أي أنه مجموعة الأسس والمبادئ والقوانين والإجراءات التي تحدد العملية الانتخابية.

كما يعدّ النظام الانتخابي وسيلة لتفعيل العمل البرلماني لكونه يعكس الإرادة الشعبية ويحدد طبيعة النظام السياسي، فالمجالس المنتخبة هي نتيجة النظام الانتخابي وآلية لتوجيه إرادة الشعب من خلال تمثيل الأحزاب السياسية وشرعية المؤسسات السياسية.

إنّ مسألة إختيار نظام إنتخابي ما عملية سياسية لا تعتمد فقط على خيارات القانونيين المحايدين بأن هذا النظام أو ذاك أفضل بل غالباً ما يكون للمصالح السياسية للأنظمة الراغبة في الإستمرار في السلطة أو الأحزاب السياسية المستفيدة من الوضع القائم، فالنظام السياسي مهما كان يستطيع أن كيف النظام الانتخابي لمصلحته وذلك بسبب مرونة الأنظمة الانتخابية، لذلك فإن للنظم الانتخابية آثار على الحياة السياسية والعملية السياسية تتجاوز مجرد تحويل الأصوات إلى مقاعد في المجالس المنتخبة.

وقد تختلف طريقة حساب توزيع المقاعد في المجالس المنتخبة من دولة إلى أخرى، حيث أنه لا يفرض على دولة إتباع نظام إنتخابي معين، فكل دولة تختار نظام إنتخابي يناسبها.

والجزائر لم تخرج عن هذه القاعدة ولذلك ومنذ الإستقلال عرف النظام الإنتخابي تطوراً وهذا تماشياً مع طبيعة النظام السياسي السائد في كل مرحلة إبتداءً من مرحلة الأحادية لغاية مرحلة التعددية السياسية. وكما هو معلوم فإن سياسة الحزب الواحد تميزت بقيامها على مبدأ الديمقراطية المركزية، إذ رفض المؤسس الدستوري التعددية، إلا أن التطور السريع للمجتمع الجزائري كشف عن ضعف نظام الحكم السائد آنذاك كان من بين أهم العوامل التي أدت إلى الإنتقال من الأحادية إلى التعددية الحزبية. كما أن موضوع النظام الإنتخابي وأثره على تسيير المجالس المنتخبة ذو أهمية بالغة بالنظر للواقع الذي تعيشه بعض المجالس المحلية من إنسداد في تسييرها وذلك بغية التعرف على علاقة النظام الإنتخابي بهذا الوضع ومحاولة إيجاد حلول عملية لها.

1- أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع في إبراز أهمية النظم الانتخابية ومدى تأثيرها على المجالس المنتخبة، إذ يمكن من خلاله معرفة الدور الذي يلعبه هذا الأخير كونه مؤشر للعملية الانتخابية من خلال المعايير والأسس التي يقوم بها سواء على المستوى المحلي أو الوطني، ومن خلاله أيضاً يمكن معرفة مدى قدرة وإستجابة النظام إلى تحسين سير أداء المجالس المنتخبة وهذا ما نطمح إليه نحن كباحثين.

2- أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف الدراسة في محاولة الباحث في معرفة الظاهرة الانتخابية ومعرفة المتغيرات المرتبطة بها بحيث تهدف دراستنا إلى جملة من الأهداف وهي:

– إبراز واقع الإنتخابات وأثرها على المجالس المنتخبة.

- إبراز مدى مساهمة النظام الانتخابي الذي اعتمدته الجزائر من خلال مختلف مراحل تطوره.
- تسليط الضوء على الدور الذي يؤديه النظام الانتخابي في تسيير المجالس المنتخبة وذلك من خلال القوانين الانتخابية.

3- مبررات إختيار الموضوع:

فيما يخص أسباب أو مبررات التي دفعتنا إلى إختيار هذا الموضوع يمكن حصرها في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

* **الأسباب الذاتية:** والتي تتدرج في إهتمامنا الشخصي بالموضوع والتساؤل حول كيفية توزيع المقاعد في المجالس المنتخبة والمزيد أيضا من إثراء معارفي في حقل هذا التخصص.

* **الأسباب الموضوعية:** هو الإهتمام بما يجرى في الساحة السياسية وما يحدث على مستوى المجالس المنتخبة وإثراء الحقل السياسي ولو نسبيا من زاوية النظام الانتخابي وتأثيره على تسيير المجالس المنتخبة.

4- الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات التي تناولت موضوع النظام الانتخابي في الجزائر ولقد وقعنا على مجموعة من الدراسات ذات علاقة بموضوعنا نوردتها كما يلي:

- دراسة تحت عنوان "النظام الانتخابي في الجزائر" من إعداد الطالب (عبد المؤمن عبد الوهاب) حيث قدم فيه مقابلة أكاديمية للنظام الانتخابي في الجزائر من خلال إطارين: الأول يتعلق بالمشاركة السياسية والإطار الثاني يتعلق بالمنافسة السياسية من خلال تحليل النصوص الدستورية والقانونية التي تنظم وتحكم المسار الانتخابي في مختلف أوجهه⁽¹⁾.

(1) - عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر مقارنة حول المشاركة والمنافسة في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006-2007.

- أما الباحث الأمين شريط فقد عالج في كتابه "الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة" فواعل وتنظيمات المشاركة السياسية في الحياة السياسية، حيث توصل من خلالها إلى أن الوسائل السياسية للأحزاب مختلفة ومتنوعة إلى أبعد الحدود وقد يصعب حصرها ويبقى أسلوب التمثيل نيابي أهم هذه الوسائل على الإطلاق، أين يسعى الحزب إلى التواجد في مختلف المجالس المنتخبة سواء المحلية أو الوطنية⁽¹⁾.

- أما الأبحاث التي تناولت هذا الموضوع فقد إطلعنا على مذكرة بعنوان "أثر النظم الانتخابية على الحياة السياسية في الجزائر" من إعداد حمزة بوزيدي، حيث تناولت هذه الدراسة علاقة النظام الانتخابي بالحياة السياسية⁽²⁾.

- دراسة لرقم رشيد بعنوان "النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر" حيث تناولت هذه الدراسة الإشكال المتعلق بالنظم الانتخابية وعلاقتها بالأحزاب السياسية في الجزائر، إذ يلعب النظام الانتخابي المعتمد في أي نظام سياسي دور بارز في التأثير على قيام التعددية الحزبية أو ضعفها⁽³⁾.

5- طرح الإشكال:

في سبيل التعرف على أثر النظام الانتخابي والدور الذي يلعبه هذا الأخير على مستوى المجالس المنتخبة وذلك من خلال أنه مجموعة القواعد القانونية المنظمة للانتخابات في الدولة أدى بنا إلى طرح الإشكالية التالية:

- كيف يؤثر النظام الانتخابي في تسيير المجالس المنتخبة في الجزائر؟

(1) - الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 2002.

(2) - حمزة بوزيدي، أثر النظم الانتخابية على الحياة السياسية في الجزائر 1989/2012، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات مغربية، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية 2013/2014.

(3) - لرقم رشيد، النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر 2005/2006، مذكرة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، 2005/2006.

بحيث تندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- ما مفهوم النظام الانتخابي؟
- هل للنظام الانتخابي تأثير على المجالس المنتخبة؟
- ما هو واقع النظام الانتخابي والمجالس المنتخبة في الجزائر؟
- ما هي القوانين الجديدة التي جاءت بها المنظومة القانونية في التشريع الجزائري؟

6- حدود إشكالية الدراسة:

- ترتكز دراستنا على النظام الانتخابي في الجزائر.
- الحدود المكانية: الجزائر (دراسة حالة مجلس الشعبي البلدي لبلدية ذراع الميزان).
- الحدود الزمنية: الفترة الممتدة من 2017 إلى 2022.

7- فرضيات الدراسة:

- لمعالجة المشكلة البحثية يمكن صياغة الفرضيات الآتية:
- تأثير النظام الانتخابي يتعدى مجرد تحويل الأصوات إلى مقاعد.
- ساهمت طبيعة النظام الانتخابي في إنسداد المجالس المنتخبة.
- تغير النظام الانتخابي في الجزائر يكون لخدمة مصالح وأهداف النظام السياسي.

8- مناهج الدراسة:

إرتبطت دراستنا مجموعة من المناهج التي تساهم في الإجابة على الإشكالية البحثية والمنهج المعتمد هو: الوصفي التحليلي، حيث تقوم بوصف دقيق لظاهرة النظام الانتخابي وأثرها على تسيير المجالس المنتخبة في الجزائر ومن خلاله هذا المنهج يتم وصف وتتبع التطورات التي يمر بها النظام الانتخابي في الجزائر.

- مقارنة تاريخية: يتضمن الجانب التفسيري التحليلي في دراسة الظواهر الماضية التي ولدت في ظروف زمنية لها خصائصها أو دراسة ظاهرة تمتد جذورها إلى الماضي، فلا يمكن فهم النظم الانتخابية دون الرجوع إلى الإمتدادات والخلفيات وتحليل الوقائع التاريخية

وتطور إستخدام النظم الإنتخابية في الجزائر وكذا البحث في الأسباب الكامنة وراء هذه الأحداث والوقائع⁽¹⁾.

- **آلية المقارنة:** فهذه الآلية تقارن الظواهر، يبحث عن العناصر المسؤولة والتي تتحكم في أوجه الشبه والإختلاف، يهدف الوصول إلى تعميمات وإيجاد التفسير العلمي لها وهو ما يتطلب وضع موضوع البحث في سياق مقارنة بالتركيز على المستوى الأفقي للمقارنة وذلك من خلال المراحل التي مرّ بها النظام الإنتخابي الجزائري.

- **منهج دراسة حالة:** هو المنهج الذي يتجه إلى جمع البيانات العلمية المتعلقة بوحدة سواء كانت فردا أو مؤسسة أو نظاما إجتماعيا أو مجتمع محليا أو عامّا، وهو يقوم على أساس التعمق في دراسة مرحلة معينة من تاريخ الوحدة أو دراسة جميع المراحل التي مرّت بها وذلك بقصد الوصول إلى تعميمات عملية متعلقة بالوحدة المدروسة بغيرها من الوحدات المشابهة لها⁽²⁾.

9- أدوات البحث:

- **المقابلة:** أسلوب أساسي من أساليب جمع البيانات والمعلومات لدراسة الموضوعات السياسية المختلفة، ويعرفها فاروق يوسف بأنها إتصال مواجهي بين شخصين يهدف فيه أحدهما إلى التعرف على بيانات من الطرف الآخر في موضوع محدد وعن رأيه فيه أو الكشف عن إتجاهاته الفكرية ومعتقداته عن طريق تبادل الحديث معه، ومن ثم فالمقابلة هي سلوك لفظي وعملية من عمليات التفاعل الإجتماعي⁽³⁾.

وقد أجرينا مقابلات في خصوص موضوع الدراسة كالتالي:

- مقابلة مع السيد "سعيد فليسي" نائب ثاني لرئيس المجلس الشعب البلدي لبلدية ذراع الميزان وذلك يوم الأحد 26 أوت 2018 على الساعة 11:30.

(1) - عمار بوحوش، دليل الباحث في المنهجية وكتابة الرسائل الجامعية (الجزائر: موفم للنشر، 2002)، ص. 29.

(2) - محمد شلبي، المنهجية في التحليل السياسي، (الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام، 2002)، ص. 87.

(3) - المرجع نفسه، ص 249.

- مقابلة مع السيد "علي سلامي" الأمين العام لبلدية ذراع الميزان، جرت المقابلة في مكتبه الخاص وذلك يوم الأحد 23 سبتمبر 2018 على الساعة 13:30.
- مقابلة مع السيد "حميد سلامي" عضو في حزب جبهة التحرير الوطني، جرت المقابلة في مكتب الحزب وذلك يوم الثلاثاء 25 سبتمبر 2018 على الساعة 14:30.
- مقابلة مع السيد "بلبيض محفوظ" رئيس فرع الخدمة الوطنية والانتخابات، جرت المقابلة في المكتب وذلك يوم الثلاثاء 25 سبتمبر 2018 على الساعة 11:30.

10- تقسيم الدراسة:

يمكن تجسيد هذه الدراسة من خلال تقسيمها إلى ثلاث فصول رئيسية، ففي الفصل الأول تعرضنا إلى الإطار المفاهيمي للانتخابات والنظام الانتخابي. أما الفصل الثاني فقد تضمن واقع النظام الانتخابي والمجالس المنتخبة في الجزائر يتم خلاله التعرض بتطور النظام الانتخابي في فترة الأحادية الحزبية وفترة التعددية السياسية كما قمنا بالتطرق إلى القوانين الجديدة 01-12 و 16-10. كما تعرضنا أيضًا في هذا الفصل إلى المجالس المنتخبة في الجزائر وكيفية تسيرها. أما في الفصل الثالث نتعرض فيه إلى الدراسة التطبيقية، حيث قمنا بدراسة حالة المجلس الشعب البلدي لبلدية ذراع الميزان وذلك خلال الفترة الممتدة من 2017-2022.

11- صعوبات الدراسة: ويمكن حصرها فيما يلي:

- قلة الدراسات في حقل العلوم السياسية التي تتعلق بموضوع النظام الانتخابي وخاصة بما يتعلق بالمجالس المنتخبة.
- كذلك في الجانب التطبيقي صعوبة الحصول على المعلومات وعدم تزويدنا بها.

12- تحديد المفاهيم:

- **تعريف العملية الانتخابية:** هي عملية إختيار شخص من بين المرشحين ليكون نائبا يمثل الجماعة التي ينتمي إليها، وكذلك تعرف بأنها مجموعة الأعمال القانونية والمادية التي تؤدي بصورة رئيسية إلى تعيين الحكام من قبل أفراد الشعب⁽¹⁾.
- **تعريف الدائرة الانتخابية:** هي وحدة إنتخابية قائمة بذاتها، حيث يهدف المشرع عند تحديده للدوائر الإنتخابية إلى تحقيق المساواة بين مختلف الدوائر ليكون التمثيل بينها متناسبا وبذلك هي نطاق مكاني يحدد بقرار وزاري يخصص له مقعد أو مقاعد إنتخابية، حيث يتنافس المرشحون لعضوية المجلس في ذلك النطاق على شغل تلك المقاعد⁽²⁾.
- **القائمة الانتخابية:** وسيلة للدمج الإجتماعي فإن الوضعية الأساسية لها هي التأكيد من توافر الشروط الموضوعية التي إشتراطها المشرع للتمتع بحق الإقتراع وعدم وجود إحدى الموانع لهذا فهي إذن وسيلة من وسائل منع التزوير وذلك بالتحكم في التسجيل فيها⁽³⁾.

(1) - مفتاح عبد الخليل، "البيئة الدستورية والقانونية للنظام الإنتخابي الجزائري"، مجلة الإجتهد، جامعة بسكرة، العدد 4، 2006، ص. 168.

(2) - بوراوي وافية، أثر النظام الإنتخابي في التمثيل الحزبي، (الإسكندرية : مكتبة الوفاء القانونية، ط2016، 1)، ص. 204.

(3) - عبد المومن عبد الوهاب، النظام الإنتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، مرجع سابق، ص. 28.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للنظام الإنتخابي

تمهيد:

إن إختيار أي دولة لنظامها الإنتخابي يعتبر من المعايير الرئيسية لدراسة التوجه الديمقراطي الذي بدوره يقوم على العديد من الدعائم ومن أهمها الإنتخابات التي تعتبر وحدة التحليل الأساسية لدراسة النظم الانتخابية، كما أن النظام الإنتخابي يشجع المواطن على المشاركة في الإنتخاب وذلك من خلال تسهيل الإجراءات الإنتخابية، كما تعتبر الأحزاب السياسية أداة النظام الديمقراطي ووسيلة المجتمع لتنظيم حياته السياسية ومشاركته في الإنتخابات.

وسنحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى الإطار المفاهيمي للنظام الانتخابي وإلقاء الضوء على مختلف جوانبه وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية الإنتخابات.

المبحث الثاني: ماهية النظام الإنتخابي.

المبحث الأول: ماهية الانتخابات

يعتبر الانتخاب من بين الطرق الديمقراطية لإسناد السلطة أو البقاء فيها، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى ماهية الانتخاب لذلك سنتناول في المطلب الأول مفهوم الانتخاب وفي المطلب الثاني سنتناول فيه التكيف القانوني للانتخاب.

المطلب الأول: مفهوم الانتخاب

أولاً: تعريف الانتخاب.

1-المعنى اللغوي للانتخاب: يقال في اللغة نخب، أي إنتخب الشيء: إختاره، وإنتخب الشيء، إنتزعه، أخذ نخبته والنخبة من إختاره منه ونخبة القوم ونخبتهم، خيارهم، قال الأصمعي: يقال هم نخبة القوم، ويقال جاء في نخبة أصحابه، أي في خيارهم.⁽¹⁾

أما المعاجم التي تنحى الحديث كالمعاجم الوسط، فقد ذكر في باب نخب، نخباً: أخذ نخبة الشيء، وانتخبه: اختاره بإعطائه صوته في الانتخاب، والانتخاب: الاختيار إجراء قانوني يحدّد نظامه ووقته ومكانه في دستور أو لائحة ليختار على مقتضاه شخص أو أكثر لرئاسة مجلس أو نقابة أو ندوة أو لعضويتها أو نحو ذلك، والمنتخب: من له التصويت في الانتخاب، والمنتخب: من أعطي الصوت في الانتخاب، من نال أكثر الأصوات فكان هو المختار.⁽²⁾

2-أما المعنى الإصطلاحي: فيعرف على أنه "الطريق التي بموجبها يعطي الناخب للمنتخب وكالة ليتكلم ويتصرف بإسمه، أو قيام المواطنين الناخبين البعض منهم شريطة أن يكونوا

¹⁻ لسان العرب ابن منظور، ج 14، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت: بدون سنة طبع، ص. 79.

²⁻ سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات حريتها ونزاهتها، (عمان: دار الدجلة، ط 1، 2009)، ص. 26.

ذوى كفاءة لتسير أجهزة سياسية أو إدارية محظى وذلك من خلال القيام بعملية التصويت".⁽¹⁾

ثانياً: أنواع الانتخاب: تتعدد طرق وأساليب الانتخاب:

أ- الانتخاب المباشر: في هذا النوع من الانتخاب يقوم الناخبون بأنفسهم بانتخاب نوابهم أو حكامهم مباشرة دون وسيط، ويعتبر إنتخاب من درجة واحدة وهو الأقرب إلى تحقيق المبدأ الديمقراطي، لأنه يجعل الشعب يقوم بنفسه بإختيار حكامه دون أن يوكل ذلك إلى أشخاص آخرين يقومون عنه هذه المهنة.⁽²⁾

ب- الانتخاب الغير مباشر: يتم هذا النوع على درجتين أو أكثر، فيقوم الناخبون بإختيار مندوبين عنهم، يتولون بدورهم إختيار أعضاء البرلمان من بين المترشحين أو بإختيار المرشحين لتولي السلطة، وهذا هو الانتخاب غير المباشر من درجتين، أما على ثلاث درجات فإن المندوبين الذين تم إختيارهم في أول درجة يقومون بانتخاب مندوبين عنهم، وهم الذين يقومون بدورهم بإختيار أعضاء البرلمان بعد ذلك.⁽³⁾

ج- الإقتراع المقيد: يكون الانتخاب مقيدا عند تقيد حق الانتخاب بشروط معينة، كتوفر نصاب مالي أو قسط من التعليم أو يكون منتميا إلى طبقة إجتماعية معينة كشرط لمباشرة حق الانتخاب مثل ما هو سائد في أثينا، حيث كانت الجمعية العمومية تتكون من

¹⁻ زهيرة بن علي، «دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية»، (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015)، ص. 15.

²⁻ سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضماناتها وحريتها ونزاهتها، مرجع سابق، ص.

³⁻ ربيع أنور فتح الباب متولى، النظم السياسية، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2013)، ص. 327.

المواطنين الأحرار دون غيرهم، وهذا النوع من الإقتراع يخل لمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين المواطنين من الحقوق السياسية وضمن مبادئها.⁽¹⁾

د- الإقتراع العام: يقصد به حق الإقتراع بدون تقيده بشرط النصاب المالي أو شرط الكفاءة، غير أن تقرير حق الإقتراع العام لا يعني عدم إشتراط أية شروط في الناخبين، إذ أنه لا يعقل أن يمنح حق الإقتراع لجميع المواطنين بصرف النظر عن أعمارهم أو مدى تمتعهم بحقوقهم المدنية والسياسية، وأن يعطى حق الإقتراع للأجانب.⁽²⁾

ثالثا: شروط الإقتراع.

أ) الجنسية:

إنّ الجنسية رابطة إنتماء وولاء بين الفرد والدولة ومن الطبيعي أن تشترط الدولة في المرشح وكذلك المنتخب أن يكون متمتعا بجنسيتها، إذن من غير المعقول أن يمارس الأجنبي الحقوق السياسية ومنها حق الترشح في دولة أخرى غير دولته.⁽³⁾

ب) الجنس:

تقوم بعض القوانين بحرمان الإناث من حق الإقتراع، فبالتالي يكون الإقتراع مقصورا مع نهاية القرن، بدأت الدولة الأوروبية العدول عن هذه الفكرة وإعطاء المرأة حق الإقتراع في إختيار المسؤولين وذلك لما تلعبه المرأة من دور وتأثيرها في الحياة العامة.⁽⁴⁾

1- حمزة بوزيدي، أثر النظم الانتخابية على الحياة السياسية في الجزائر 1989-2012، (رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات مغربية، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، الجزائر 2013-2014)، ص. 18.

2- حمزة بوزيدي، مرجع سابق، ص. 19.

3- سعد مظلوم العبدلي، نفس المرجع السابق، ص. 238.

4- ربيع أنور فتح الباب متولى، النظم السياسية، مرجع سابق، ص. 323-324.

ج) العمر:

في أغلب دول العالم تتطلب الدساتير والقوانين الانتخابية المرشح سناً معيناً، وقد أطلق على السن التي يصبح فيها المواطن قادراً على ممارسة حقوقه السياسية (سن الرشد السياسي) تمييزاً له عن سن الرشد المدني.⁽¹⁾

د) الأهلية:

يتضمن شرط الأهلية في هذا الخصوص أمرين هما: الأهلية العقلية والأهلية الأدبية.

- **الأهلية العقلية:** الانتخاب يقوم على أساس قدرة الناخب على إختيار وإفترض نضجه العقلي والنفسي حتى يمكنه من ممارسة هذا الحق بصورة صحيحة.
- **الأهلية الأدبية:** نشترط القوانين الانتخابية لإعطاء المواطن حق الانتخاب ألا يكون قد صدر عليه حكم قضائي في جريمة تمس الشرف والإعتبار مثل السرقة، الرشوة والإختلاس والتزوير.⁽²⁾

المطلب الثاني: التكييف القانوني للإنتخابات

تعتبر مسألة تحديد الطبيعة القانونية للإنتخاب مسألة فقهية بحثة على الرغم من الآثار القانونية التي تترتب على تحديد هذه الطبيعة، وضمن هذا الإطار تعتبر الإنتخابات من المواضيع التي تجد قاعدتها ومرجعيتها النظرية ضمن الإقتراب القانوني، فهذا الأخير يحتل مكانة هامة في الدراسات والبحوث السياسية، وفي هذا الصدد تعددت الآراء حول تحديد الطبيعة القانونية للإنتخاب فهناك من يراها حق شخصي وهناك من يراها وظيفة، أما الإتجاه المعاصر فيراها سلطة قانونية سياسية.

¹ - سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص. 241.

² - ربيع أنور فتح الباب متولى، نفس المرجع، ص. 325-326.

أولاً: الإنتخاب حق شخصي.

يرى بعض الفقهاء في القرن 18 أن الإنتخاب حق شخصي ومن بينهم نجد "روسو" وقد قال في هذا الخصوص "أن التصويت حق لا سبيل لسلبه من أبناء الوطن" فيثبت على هذا الرأي حق الإنتخاب لكل فرد على أرض الدولة له صفة المواطن يستمد كل فرد بحكم إمتلاكه لجزء من السيادة وإعتباره عضواً في الجماعة التي أوجدت السيادة وهذا ما يتفق والمبدأ الديمقراطي ومقتضى نظرية العقد الإجتماعي، ويقول هذا الرأي على أساس المساواة بين المواطنين⁽¹⁾، ويترتب على الأخذ بمنطلق هذا الإتجاه عدة نتائج تتلخص فيما يلي:

- تقرير حق الإقتراع العام لكل مواطن، فطالما أن كل فرد من أفراد الشعب يملك جزءاً من سيادة الدولة فيكون من المنطقي أن يعتبر الإنتخابات بمثابة حق شخصي طبيعي لكل مواطن.
- مادام أن الإنتخاب حق شخصي فإنه يعطي لصاحبه حرية إستعماله أو عدم إستعماله بمعنى أنه غير ملزم وإختياري وليس إجباري.
- من خصائص الحق أن يكون لصاحبه حرية التصرف فيه، ومعنى ذلك أنه يجوز أن تسري على الانتخاب جميع أعمال التصرف كالبيع والهبة والتنازل.⁽²⁾

ثانياً: الإنتخاب وظيفة اجتماعية.

تبني زعماء الثورة الفرنسية مبدأ سيادة الأمة الذي يقول أن السيادة ليست مقسمة بين مجموع المواطنين ولكنها كل لا يتجزأ، صاحبها الأمة التي هي كائن قانوني متميز من الأفراد المكونين لها وتترتب على ذلك أن اعتبر الإنتخاب وظيفة إجتماعية لأن سلطة الإنتخاب لا تعطي للأفراد لأنهم أصحاب سيادة، ولكن بصفتهم ملزمين بإختيار ممثلين عن

¹- صالح حسين عبد الله، الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة، (مصر: دار الكتب القانونية، 2011)، ص. 29.

²- حمزة بوزيدي، مرجع سابق، ص. 21.

الأمر ويعبر عن سيادتها، ذلك أن الناخبين بوصفهم أفراد لا يعتبرون مؤهلين للتكلم باسمها فافتضى التركيز على التمثيل النيابي واستبعد من ثم الإنتخاب المباشر والإقتراع العام، والمواطنين الذين يمارسون عملية تعيين الممثلين لا يمارسون حقا ذلك أنهم غير مؤهلين وإنما يمارسون وظيفة ومن ثم تعطي هذه الوظيفة للأجدر والأكثر كفاءة، ويترتب على ذلك النتائج التالية:

- تقرير الإقتراع المقيد بأن هيئة الناخبين تمارس وظيفة، فيتحكم أن تكون هناك شروط مقيدة لممارسة هذه الوظيفة.

- تقرير مبدأ الإنتخاب الإجباري بمعنى أن على الأمة أن تلزم الناخبين بأداء وظائفهم.⁽¹⁾

ثالثا: الإنتخاب حق ووظيفة.

جمع أصحاب هذا الرأي بين الفكرتين السابقتين على أساس تكيف الإنتخاب بأن له صفتين صفة الحق وصفة الوظيفة.

حيث فسّر أنصار هذا الإتجاه الجمع بين الفكرتين بأن الإنتخاب حق فردي ولكنه يعتبر وظيفة واجبة الأداء في الوقت نفسه، بينما ذهب جانب آخر إلى القول بأنه لا يحدث هذا الجمع في وقت واحد، وإنما يتم بشكل متتابع فيأخذ الإنتخاب صفة الحق أولا، ثم يصبح وظيفة بعد ذلك.

بينما يذهب جانب آخر من أصحاب هذا الرأي إلا أن ذلك لا يعني الجمع بين هاتين الصفتين في لحظة واحدة، وإنما يعني أن الإنتخاب هو حق ووظيفة على التتابع، فذهب الفقيه "كاريه دي مالبيرج" إلى أن الإنتخاب يعتبر حقا شخصا تحميه الدعوى القضائية في البداية عندما يقوم الناخب بقيد إسمه في الجداول الانتخابية، غير أنه يتحول إلى وظيفة بعد

¹- صالح حسين عبد الله، مرجع سابق، ص. 29-30.

ذلك أثناء ممارسة الناخب لعملية التصويت والمساهمة في تكوين الهيئات لعامة في الدولة، أي أنه هناك تتابع بالأخذ بالصفيتين فأولاهما كونه حقا والثانية كونها وظيفة.⁽¹⁾

رابعاً: الإنتخاب سلطة قانونية سياسية.

يذهب أغلب الفقه الدستوري المعاصر إلى أن التكييف القانوني السليم للانتخاب بإعتباره سلطة أو مكانة قانونية منحت بموجب القانون لتحقيق المصلحة العامة لا لتحقيق مصالحهم الشخصية، فالدستور وقانون الإنتخاب هما اللذان يحدّدان مضمون السلطة وشروط إستعمالها ومن ثم فإنّ المشرع يملك تغيير مضمونها وتعديل شروطها وفقاً لمتطلبات الصالح العام⁽²⁾. ويترتب على ذلك ما يلي:

- مادام القانون هو الذي أعطى حق الإنتخاب فليس للناخب في هذه الحالة إلا ما يقرره القانون، كما أن للمشرع أن يعدّلها حسب ما يراه وليس للناخب حق مكتسب في هذا الصدد.
- لا يمكن أن يكون حق الإنتخاب محلاً للتعاقد أو الإنفاق ومن ثم يبطل كل إتفاق على ممارسة أو على الإمتناع من طلب القيد في جدول الإنتخاب ومثل هذه الإتفاقات لا تنتج أي أثر.⁽³⁾

¹- سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص. 44.

²- عصام الدبس، النظم السياسية: أسس التنظيم السياسي، (دار الثقافة، عمان، ط1، 2010)، ص. 201.

³- صالح حسين عبد الله، مرجع سابق، ص. 31.

المبحث الثاني: النظم الانتخابية وتصنيفاتها

نتناول في هذا المبحث إلى ماهية النظم الانتخابية، بحيث قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى أربع مطالب، ففي المطلب الأول تحدثنا عن مفهوم النظام الانتخابي، أما المطلب الثاني يتناول أهمية النظم الانتخابية، أما المطلب الثالث يتحدث عن أنواع النظم الانتخابية، أما المطلب الرابع فهو تناول علاقة النظم الانتخابية بالنظام الحزبي.

المطلب الأول: مفهوم النظام الانتخابي

1- تعريف النظام الانتخابي:

تعتبر الانتخابات من أهم الآليات التي تسعى الأنظمة من خلالها للممارسة الفعلية للديمقراطية، حيث أصبح مجال الانتخاب يمثل نظاما مستقلا، إذ لا يمكن للانتخابات أن تكتسب هذه القيمة إلا إذا إقترنت بوجود إطار تنظيمي وقانوني ينظم سير هذه العملية وهو ما يسمى بالنظم الانتخابية، حيث تعددت التعاريف بخصوص النظام الانتخابي، حيث عرّفه:

• أندري فاعقوني: أن النظام الانتخابي هو مجموعة القواعد القانونية المنظمة للانتخابات في

الدولة واعتبر أنه مجموعة الأجوبة على الأسئلة التالية:

- تعريف الناخب والمرشح والشروط الواجب توفيرها في كليهما.
- مدة الولاية الانتخابية والشروط الواجب توفيرها في كليهما.
- مدة الولاية الانتخابية وعدد المقاعد في كل دائرة.
- طريقة حساب الأصوات لإعلان الفائز أو ما يسمى بالصيغة الانتخابية.⁽¹⁾

¹- عبد الله بلغيث ، الانتخابات والاستقرار السياسي في الجزائر (مكتبة الوفاء القانونية، ط1، 2017)، ص. 42.

- وعرفه "موريس ديفارجية": النظام الانتخابي هو المصطلح الذي يعبر به عن الطريقة التي يتم بموجبها تحويل الأصوات المتحصل عليها في الانتخابات إلى مقاعد في البرلمان.⁽¹⁾
- وعرفه "أندرو رينولدر": النظام الانتخابي بأنه ترجمة الأصوات التي يتم الإدلاء بها في الانتخابات إلى عدد المقاعد التي يفوز بها الأحزاب والمرشحين المشاركين بها، أما المتغيرات الأساسية فتتمثل في المعادلة الانتخابية المستخدمة [هل يتم استخدام إحدى نظم التعددية/الأغلبية أو النسبية أو المختلطة، وما هي المعادلة الحسابية التي تستخدم لإحتساب المقاعد المخصصة لكل فائز]، وتركيب ورقة الاقتراع [هل يصوت الناخب لمرشح واحد أو لقائمة حزبية، وهل بإمكانه التعبير عن خيار واحد أو مجموعة من الخيارات بالإضافة إلى حجم الدائرة الانتخابية].⁽²⁾

المفهوم الضيق للنظام الانتخابي:

هي تلك التقنيات الرياضية التي تنظم شكل التمثيل في المؤسسات أو الهيئات المنتخبة والتي لا تخرج عن العائلتين الكبيرتين المعروفتين في هذا المضمار وهما نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي أو النظام المختلط الذي هو مزيج من الاثنين، فهي إذن تلك التقنيات التي تسمح بتحويل الأصوات إلى مقاعد في المجالس المراد تشكيلها.⁽³⁾

المفهوم الواسع:

هي تلك المجموعة من القواعد القانونية التي تنظم وتحكم المشار الانتخابي في مختلف أوجهه إنطلاقاً من أولى مراحل، أي حق الاقتراع، الترشيح، العمليات المادية

1- أندرو رينولدر وآخرون، أشكال النظم الانتخابية، (تر: أيمن أيوب)، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2005، ص. 19.

2- أندرو رينولدر وآخرون، مرجع سابق، ص. 19.

3- عبد المومن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، مرجع سابق، ص. 43.

للتصويت بما فيها العمليات التحضيرية له، أحكام لعملية الانتخابية، أنماط الاقتراع وأخيرا الإعلان عن النتائج والمنازعات المتعلقة بالعملية الانتخابية برمتها.⁽¹⁾

المطلب الثاني: أهمية النظم الانتخابية

إنّ للنظام الانتخابي أثر كبير على الوضع السياسي، وذلك كونه ينتج آثار بشكل سريع وفعال يمكن أن يعكس الواقع السياسي للدولة، إما إيجابيا أو سلبيا، وباعتباره وسيلة تقنية تجعل من الانتخاب مصدر شرعية السلطة، يكتسي أهمية سياسية وإدارية واجتماعية بالغة من حيث مساهمته في تحقيق الإستقرار السياسي وضمان نجاعته في التسيير، وذلك من خلال مؤسساته التمثيلية التي تسهر على السير الحسن لمؤسسات الدولة.

أ- الأهمية السياسية:

إنّ المشاركة السياسية للشعوب في الحكم لم تعد تقتصر على الانتخابات الرئاسية، بل إمتدت بفعل انتشار الأفكار الديمقراطية إلى انتخاب أعضاء السلطة التشريعية التي تقوم بدور التشريع والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، إضافة إلى انتخاب المجالس المحلية التي تتولى تسيير الشؤون المحلية، وبذلك أضحت الانتخاب يمسّ كافة المجالات، مما يعطي للنظام الانتخابي أهمية سياسية كبيرة يمكن حصرها فيما يلي:⁽²⁾

- تحقيق التوازنات السياسية في المجتمع بين الأحزاب المتنافسة ويساعد على تسيير مختلف المتناقضات الموجودة ومعالجتها بالطرق السلمية، إضافة إلى كونه الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة أو البقاء فيها، فهو يسهل من عملية التحول الديمقراطي ويؤطرها بطريقة تمنع التصادم بين مختلف الإتجاهات السياسية.⁽³⁾

¹⁻ عبد المومن عبد الوهاب، نفس المكان.

²⁻ لرقم رشيد، النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، مرجع سابق، ص. 12.

³⁻ عبدو سعد وآخرون، النظم الانتخابية، (لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005)، ص. 153.

- يعمل النظام الانتخابي العادل على قيام حكومة فعالة مستقرة على تقوية البناء المؤسساتي للدولة من خلال بناء مؤسسات شرعية تمارس إختصاصاتها التي يخولها لها الدستور أو القانون، مما يساهم في توزيع الإختصاصات وتقوية دولة القانون بما يضمن تحقيق الوحدة الوطنية وبالتالي تحقيق تطور إقتصادي وإجتماعي.⁽¹⁾

ب- الأهمية الإدارية:

إنّ للنظام الانتخابي أهمية إدارية تكمن في إعتباره وسيلة لترجمة الأصوات المدلى بها في عملية إنتخابية إلى مقاعد توزع على المترشحين، فإنّ هذه العملية لا يمكنها أن تتم إلاّ بوجود إدارة تتولى التحضير والإشراف والمتابعة لمجريات هذه العملية، هذه الإدارة ينبغي أن تتمتع بحد معين من المؤهلات التي تجعلها قادرة على إدارة العملية الإنتخابية بصورة متقنة وشفافة، كما أن صياغة أي نظام إنتخابي ينبغي أن تأخذ بعين الإعتبار طبيعة الإدارة الموجودة ومدى تطورها وقدرتها على مسايرته بغرض تحقيق أهدافه والتي من أهمها المساواة وإتاحة الفرصة لكافة المواطنين للمشاركة في الحياة السياسية.⁽²⁾

إنّ الترابط بين كل من النظام الانتخابي والنظام الإداري في الدولة أمرا لا يمكن تجاهله، مما يجعل أهميته الإدارية في غاية الأهمية والتي يمكن حصرها فيما يلي:

- يساهم في رفه مستوى الكفاءة والمردودية ويقضي على مظاهر الديمقراطية الناتجة عن تركيز السلطة في يد الإدارة المركزية.
- يؤدي إلى تسيير أفضل للهيئات المنتجة في مجال إختصاصها، مما يؤدي إلى ترقية عملها بما يتماشى وتطلعات الناخبين وهذا ما يعزز الديمقراطية وروح المشاركة في العملية السياسية.

¹- حمزة بوزيدي، مرجع سابق، ص. 30.

²- لرقم رشيد، مرجع سابق، ص. 13.

كما أنّ لإختيار النظام الانتخابي ما إنعكاسات عديدة على الصعيد الإداري، فهو يرتكز في الواقع على قدرة البلد على توفير الظروف المناسبة لإجراء الإنتخابات وعلى الموارد التي يملكها، غير أنّ إختيار النظام الأكثر بساطة والأقل كلفة يد يبدو على المدى الطويل توفيراً زائفاً للجهد والمال، لأن النظام الانتخابي المنشوب بإختلالات في تأدية وظائفه يمكن أن يضرّ بالنظام السياسية للبلد وبإستقراره الديمقراطي أكثر مما يوفره.⁽¹⁾

(ج) الأهمية الإجتماعية:

يتميز النظام الانتخابي بأهمية إجتماعية كبيرة كونه مبني على أسس ديمقراطية وقيم حضارية، حيث تولد شعور لدى المواطنين بإنتمائهم إلى مجتمع تصان فيه الحقوق السياسية، وتكمن هذه الأهمية في:

- خلق الثقة بين مؤسسات الدولة والمواطنين وينمي الحس الوطني والشعور لدى المواطنين بإنتمائهم إلى مجتمع مترابط.
- إكتساب الرغبة في تطوير أساليب التسيير وإبتكار أحسنها على النحو الذي يحقق الأهداف المشتركة لمجموع الناخبين.
- المحافظة على إستقرار العلاقات بين كافة أفراد المجتمع.
- التمثيل المتوازن لمختلف العناصر المكونة لسكان البلد يعزز المصالحة الوطنية ويحقق الإستقرار السياسي، حيث ينتقل الصراع بين الأحزاب السياسية إلى داخل الهيئات التمثيلية، مما يجعل إدارة الصراعات تتم بصورة منظمة داخل الهيئات الرسمية أين يكون النقاش مبني على الحجة والقدرة على الإقناع.⁽²⁾

¹- حمزة بوزيدي، مرجع سابق، ص. 32.

²- عبدو سعد وآخرون، مرجع سابق، ص. 153.

المطلب الثالث: أنواع النظم الانتخابية

يختلف تطبيق النظم الانتخابية من بلاد لآخر، وهذا بحسب ما يلائم طبيعة البلد والمصالح الحزبية والسياسية السائدة فيها، ودرجة تطبيق الديمقراطية في نظمها السياسي، ولا يوجد نموذج ما يتماشى مع طبيعة نظامها، وهذه النظم الانتخابية لها دورها في تحدي نتائج آثار كل منها، وتتمثل نظم الانتخاب في:

أولاً: نظام الأغلبية.

يعتبر نظام الأغلبية أقدم نظام إنتخابي أخذ به، بحيث يرجع تاريخه إلى العصور الوسطى في أوروبا، كان سائداً لإنتخاب الهيئات العامة ومجالس الدويلات، والمجالس المحلية والمؤسسات الدينية⁽¹⁾، يقصد بنظام الإنتخاب بالأغلبية حصول المرشح على أغلبية الأصوات الصحيحة التي شاركت في الإنتخابات في الدائرة الإنتخابية في نظام الإنتخاب الفردي، وبذلك يفوز في الإنتخابات المرشح المتحصل على أغلبية الأصوات في دائرته الإنتخابية أو حصول إحدى قوائم المرشحين على أكثرية الأصوات في نظام الإنتخاب بالقائمة، ومع ذلك أن نظام الإنتخاب بالأغلبية يمكن الأخذ به مع نظام الإنتخاب الفردي أو مع نظام الإنتخاب بالقائمة.⁽²⁾

ويأخذ هذا النظام صورتين الأغلبية البسيطة أو النسبية، الأغلبية المطلقة.

(أ) الأغلبية البسيطة:

يتم على دورة إنتخابية واحدة ويعتبر وفقاً لهذا النظام المرشح الحاصل على العدد الأكبر من الأصوات فائزاً في الإنتخابات حتى لو كان عدد الأصوات التي يحصل عليها

¹ - محمد كاظم المشهدي، القانون الدستوري، الدولة، الحكومة، الدستور، (مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ط1،

2008)، ص. 131.

² - عصام الدبس، نفس المرجع السابق، ص. 226.

باقي المرشحين عن عدد الأصوات التي نالها هذا المرشح، ونظام الانتخاب بالأغلبية البسيطة على دورة واحدة مطبقا في الولايات المتحدة الأمريكية وفي بريطانيا وبعض الدول الأنغلوساكسونية، وبموجب هذا النظام فإن المرشح فردا أو قائمة الذي يحصل على عدد أكبر من الأصوات الصحيحة المدلى بها أي الأغلبية البسيطة يعتبر فائزا في الانتخابات⁽¹⁾، مثلا لو فرضنا أنه في دائرة إنتخابية هناك خمسة مرشحين بحيث المرشح الأول حصل على 7 000 صوت والمرشح الثاني حصل على 6 000 صوت والثالث حصل على 5 000 صوت والرابع حصل على 4 000 صوت والخامس حصل على 4 000 صوت فإن الفائز بالمقعد النيابي في هذه الحالة هو المرشح الأول.

ثانيا: الأغلبية المطلقة.

يتطلب هذا النظام حصول المرشح الفائز على الأغلبية المطلقة للأصوات المعطاة، وهذا يعني أنه يشترط لإعلان فوز أحد المرشحين في الدائرة الإنتخابية أن يحصل على نصف الأصوات زائد واحد، وإلا تجري دورة ثانية بين الأوائل الذين حصلوا على أغلبية الأصوات وإعادة الإنتخاب بالكامل دون التقيد بمبدأ الأغلبية المطلقة وإنما يكتفي فيه بالأغلبية البسيطة فقط.⁽²⁾

فعلى سبيل المثال: إذا كان هناك ثلاث مرشحين أو ثلاث قوائم في دائرة إنتخابية وحصل الأول على 4 000 صوت والثاني على 2 500 صوت والثالث على 1 000 صوت فإن المرشح الأول هو الذي يفوز بهذه الدائرة لأنه تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات أي أكثر من نصف الأصوات الصحيحة المشتركة في الإنتخاب وهي أكثر من 3 700 صوت، أما إذا حصل الأول على 3 000 صوت والثاني على 2 500 صوت

¹- نفس المرجع السابق، ص ص. 226-227.

²- أونيسي ليندة، الأحزاب السياسية والانتخابات في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، (جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر)، ص. 90.

والثالث على 1 000 صوت فهذا لا يفوز أي من المرشحين الثلاث لأنهم لم يحصلوا على الأغلبية المطلقة، وفي هذه الحالة يجب إعادة الانتخاب بين المرشح الأول والثاني ونكتفي هنا بالأغلبية البسيطة.⁽¹⁾

ومن مزايا نظام الأغلبية:

- يمتاز نظام الأغلبية بالبساطة والوضوح والقدرة على تكوين أغلبية برلمانية متماسكة وقوية تتمكن من تشكيل حكومة متجانسة تضيف على نظام الحكم ثباتا وإستقرارا.⁽²⁾
- يمنع التفتت والتشتت السياسي في البلاد وهذا ما يؤدي إلى نتائج مهمة على مستوى السلطة المركزية في الدولة، بحيث أن الأغلبية البرلمانية للحزب الفائز تسمح بوجود حكومة قوية وأكثر إستقرارا وسرعة في إتخاذ القرارات بسبب إعتمادها على أغلبية منسجمة خاصة في نظام الأغلبية البسيطة.⁽³⁾
- لا يحتاج إلى عملية معقدة في حساب وفرز النتائج ويقلل من عدد الأحزاب المشاركة في الإنتخابات والقادرة على الوصول إلى البرلمان مما يحقق هذا درجة من الإستقرار.
- يعمل على تمثيل المناطق المهمشة والنائية داخل الدولة ويرفع درجة المشاركة بين أفراد المجتمع لشعورهم بتأثيرهم المباشر في إختيار ممثلين عنهم داخل البرلمان.⁽⁴⁾

عيوب نظام الأغلبية:

إن مساوئ نظام الأغلبية نسبية جدا يمكن حصرها في النقاط التالية:

¹⁻ أونيسي ليندة، نفس المرجع، ص. 90.

²⁻ نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، (عمان: دار الثقافة للتصميم والإنتاج، ط3، 2006)، ص. 330.

³⁻ الأمين شريط، مرجع سابق، ص. 238.

⁴⁻ ماجدة إبراهيم الباز، الانتخابات كآلية من آليات التغيير السياسي ودورها في إعاقة التحول الديمقراطي في العالم العربي، (أطروحة لنيل شهادة الماجستير في التخطيط والتنمية، كلية الدراسات العليا، نابلس بفلسطين، 2017)، ص. 66.

- نظام الأغلبية يؤدي إلى إستبداد البرلمان من خلال عدم وجود معارضة متوازنة له بسبب كثرة المقاعد التي يحصدها حزب الأغلبية في البرلمان بفضل نظام الأغلبية مما يجعل مصيرها دون حساب رأي المعارضة أو الأقلية.⁽¹⁾
- إنَّ نظام الأغلبية أقل عدالة من نظام التمثيل النسبي خاصة إذا كان ذا دور واحد، بحيث يتم الفوز بالأغلبية البسيطة فقط وهي لا تعبر عن كافة الناخبين.⁽²⁾
- تعطيله للحياة الحزبية لما يقوم به من إضعاف لدور الأحزاب في الممارسة السياسية وتحديد الإعتبارات الإيديولوجيا لصالح الإعتبارات الطائفية والمذهبية وتقوية الشخصية بين الناخب والمرشح، بحيث يتم الإنتخاب على أساس شخصي وطائفي تغيب عنها إعتبارات الكفاءة والخبرة والممارسة.⁽³⁾

ثانيا: التمثيل النسبي.

يتمثل مفهوم التمثيل النسبي في توزيع عدد المقاعد في الدائرة الإنتخابية الواحدة بنسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة من القوائم المتنافسة، فلو إفترضنا أن هناك ثلاث قوائم تتنافس على عشرة مقاعد في دائرة إنتخابية معينة، وحصلت القائمة الأولى على 5 000 صوت، والقائمة الثانية حصلت على 3 000 صوت والقائمة الثالثة حصلت على 2 000 صوت، فإن المقاعد العشرة ستوزع بنسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة، ويعني ذلك فوز القائمة الأولى بخمسة مقاعد والقائمة الثانية بثلاثة مقاعد والقائمة الثالثة بمقعدين.⁽⁴⁾

1- نعمان أحمد الخطيب، نفس المرجع السابق، ص. 330.

2- الأمين شريط، نفس المرجع السابق، ص. 237.

3- ماجدة إبراهيم الباز، نفس المرجع السابق، ص. 66.

4- عصام الدبس، مرجع سابق، ص. 232.

على هذا النحو يتم توزيع المقاعد النيابية بين الأحزاب الثلاثة بنسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها قائمة كل حزب من هذه الأحزاب.

إذن فنظام التمثيل النسبي من أكثر النظم الانتخابية تناسبية، وهي تستعمل قوائم إنتخابية تمثل الأحزاب، يختار الناخب أحد هذه القوائم، وتوزع المقاعد نسبياً بين القوائم المتنافسة بحسب نسبة الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة.⁽¹⁾

- **طرق توزيع المقاعد:** هناك عدّة طرق لتوزيع المقاعد النيابية بين القوائم بموجب الأصوات التي حصلت عليها كل واحد منها:

1- القاسم الإنتخابي: هو الرقم الذي تحصل عليه من خلال قسمة عدد الأصوات الصحيحة المعطاة في المنطقة الإنتخابية على عدد المقاعد المخصصة لتلك المنطقة، فإذا كان عدد الأصوات الصحيحة المعطاة في المنطقة 125 000 صوت وكان عدد المقاعد المخصصة لها 5 مقاعد فإن القاسم الإنتخابي يكون $125\ 000/5 = 25\ 000$ وهذا القاسم الإنتخابي يمثل الحد الأدنى اللازم لأية قائمة وذلك للحصول على مقعد واحد.⁽²⁾

مثال: نفترض أن هناك ثلاث قوائم تقدمت للإنتخابات هي: أ، ب، ج وحصلت كل قائمة على النتائج الآتية: صوت وكان عدد المقاعد المخصصة لها 5 مقاعد فإن القاسم الانتخابي يكون $125\ 000/5 = 25\ 000$ صوت وهذا القاسم الإنتخابي يمثل الحد الأدنى اللازم لأية قائمة بغية الحصول على مقعد واحد.

مثال: نفترض هناك قوائم تقدمت للإنتخابات هي: أ، ب، ج وحصلت كل قائمة على النتائج الآتية:

¹-صالح حسين علي العبد الله، مرجع سابق، ص. 140.

²- مرجع نفسه، ص. 142.

- القائمة "أ" حصلت على 60 000 صوت فتكون النتيجة $25\,000/60\,000 = 2$ مقعد وتبقى لها 10 000.
- القائمة "ب" حصلت على 46 000 صوت فتكون النتيجة $25\,000/46\,000 = 1$ مقعدا واحدا ويبقى لها 21 000 صوت.
- القائمة "ج" حصلت على 19 000 صوت وبما أن هذا الرقم أقل من القاسم الانتخابي الذي يؤهل القائمة للحصول على مقعد واحد فيكون نصيبها صفرا ويبقى لها 19 000 صوت.

إذن النتيجة هي:

- القائمة "أ" حصلت على مقعدين.
 - القائمة "ب" حصلت على مقعد واحد.
 - القائمة "ج" لم تحصل على أي مقعد.
- 2- طريقة الباقي الأكبر:** في هذه الطريقة تمنح المقاعد المتبقية إلى القوائم التي لديها أكبر باقي من الأصوات، ووفقا للمثال السابق يكون للقائمة "ب" مقعد إضافي لأن لديها 21 000 صوت باقي هو أكبر البواقي ثم تليها القائمة "ج" فتحصل على المقعد الخامس لأنها تملك 19 000 صوت وهو أكبر البواقي بعد القائمة "ب" ونتيجة لما تقدم يكون التوزيع النهائي لهذه الطريقة كما يلي:

- القائمة "أ" مقعدين.
- القائمة "ب" مقعدين.
- القائمة "ج" مقعد واحد.⁽¹⁾

3- طريقة المعدل الأقوى: وفقا لهذه الطريقة يتم توزيع المقاعد المتبقية على القوائم التي تمتلك أكبر المعدلات القريبة من الحاصل الانتخابي، حيث تعتمد هذه الطريقة على فرضية

¹- صالح حسين علي العبد الله، مرجع سابق، ص. 143-145.

إضافة مقعد إفتراضي إلى عدد المقاعد الحقيقية التي نالتها كل قائمة من ثم يتم تقسيم مجموع الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة على عدد المقاعد للحصول على نتائج جديدة.⁽¹⁾

في حالة بقاء مقاعد أخرى بعد عملية التقسيم الأول تتكرر عملية القسمة إلى أن يتم توزيع المقاعد وتكون الصيغة كما يلي:

المعدل القوي = عدد الأصوات الصحيحة لكل قائمة.

عدد المقاعد التي حصلت عليها + مقعد.

القائمة "أ" لها 60 000 صوت / (2+1) = 20 000 صوت.

القائمة "ب" حصلت على 46 000 / (1+1) = 23 000 صوت.

القائمة "ج" حصلت على 19 000 / (1+0) = 19 000 صوت.

إذن أقوى معدل هو القائمة "ب" ونلاحظ أن طريقة المعدل الأقوى تختلف عن طريقة الباقي الأكبر، حيث أن طريقة المعدل الأقوى قد تفيد الأحزاب الكبيرة في حين أن طريقة الباقي الأكبر قد تفيد الأحزاب الصغيرة.⁽²⁾

4- طريقة هوندت: تسمى هذه الطريقة بطريقة هوندت "Hondt" نسبة لعالم الرياضيات البلجيكي الذي وضعها، فبموجب هذه الطريقة يمكننا توزيع المقاعد الانتخابية مباشرة دون المرور بمرحلة الحاصل الانتخابي، ومن ثم توزيع البواقي وذلك على النحو التالي: تقسيم الأصوات التي نالتها كل قائمة على 1، 2، 3... "ع"، ويمثل "ع" عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية، ثم نصف المعدلات الوسطية بترتيب تنازلي أو تناقضي

¹ - زهيرة بن علي، مرجع سابق، ص. 91.

² - صالح حسين علي العبد الله، مرجع سابق، ص. 146.

حتى نحصل على العدد "ع" الذي يمثل عدد المقاعد والرقم الحاصل نسميه بالمرجع المشترك مما يعطينا عدد المقاعد التي فازت بها كل قائمة بسهولة.

والمثال التالي يوضح لنا هذه الطريقة:

فلو فرضنا أن هناك أربع قوائم إنتخابية تتنافس على خمس مقاعد، وحصلت القائمة "أ" على 35 000 صوت والقائمة "ب" تحصلت على 21 000 صوت و "ج" تحصلت على 12 000 صوت والقائمة "د" على 7 000 صوت.

ف نجد بطريقة القاسم الإنتخابي المشترك:

القائمة "أ"	القائمة "ب"	القائمة "ج"	القائمة "د"
35 000	21 000	12 000	7 000
17 500	10 500	6 000	3 500
11 666	7 000	4 000	2 333
8 750	5 250	3 000	1 750

وبعد ترتيب المعدلات الوسطية في المرتبة الخامسة عدد المقاعد المتنافسة عليها: 35 000، 21 000، 17 500، 12 000، 11 666 وهذا الرقم الأخير نسميه بالرقم الموزع أو الحاصل الإنتخابي.

وبالنتيجة نجد أن القوائم حصلت كل منها على عدد من المقاعد على النحو التالي:

القائمة "أ": 35 000 : 11 660 = 3 مقاعد.

القائمة "ب": 21 000 : 11 660 = 1 مقعد.

القائمة "ج": 12 000 : 11 660 = 1 مقعد.

القائمة "د": 7 000 : 11 660 = 0 مقعد.⁽¹⁾

مزايا نظام التمثيل النسبي:

إنّ من مزايا هذا النظام أنه يتيح فرصة أكبر لمشاركة مختلف التيارات السياسية، حيث تتمكن معظم الأحزاب من المشاركة في المقاعد البرلمانية بقدر نسبة الأصوات التي تحصلت عليها في الانتخابات وهذا ما يجعل هذا النظام أكثر عدالة وضماناً لحقوق الأقليات والأحزاب الصغيرة في المشاركة في الشؤون العامة لبلادها فهو النظام الذي يمكن الأقلية من التعبير عن وجهات نظرها.⁽²⁾

— يعتبر من أكثر الأنظمة الانتخابية قرباً وإتفاقاً مع الديمقراطية لأنه يسمح بتمثيل كافة شرائح الشعب وإتجاهاته وأحزابه ويمكنها من الوصول إلى البرلمانات وكسب المقاعد النيابية التي تتناسب في عددها مع الأصوات التي تحصلت عليها لذلك قيل أن نظام التمثيل النسبي يؤدي إلى الحيلولة دون إستبداد البرلمانات، وذلك لوجود معارضة قوية تمثلها الأحزاب الأخرى المعتمدة التي يؤهلها نظام التمثيل النسبي للوصول إلى هذه البرلمانات.⁽³⁾

يحافظ على وجود الأحزاب السياسية القائمة بل يؤدي إلى زيادتها أحيانا بسبب شعور كل حزب بأنه قادر على تمثيل أصوات الناخبين والوصول إلى البرلمان وزيادة الأحزاب بإيجابياتها يؤدي إلى ترسيخ مفهوم التنافس السياسي المنظم وتجنب نشوء بعض التنظيمات

¹ - عصام الدبس، مرجع سابق، ص. 238-239.

² - بوراوي وافية، مرجع سابق، ص. 81.

³ - نعمان أحمد الخطيب، نفس المرجع السابق، ص. 331.

السياسية غير المشروعة، كما يشجع الناخبين على ممارسة حقوقهم الانتخابية والحرص على الأداء بأصواتهم لأنه يشعرون بعدالة هذا النظام.⁽¹⁾

العدالة في التمثيل هي أهم ركائز نظام التمثيل النسبي أي أنه عندما يتناسب عدد المقاعد التي تحصل عليها الأحزاب المختلطة مع عدد الأصوات التي نالتها فإن تمثيلها يكون عادلا.⁽²⁾

عيوب نظام التمثيل النسبي:

بالرغم من المزايا التي يتميز بها نظام التمثيل النسبي إلا أنه يواجه العديد من الانتقادات وذلك راجع إلى عيوبه المعقدة وهي:

(أ) **نظام يتسم بالتعقيد:** فحسب الرأي المعارض فإنه يتصف بأنه غامض خاصة وأن توزيع المقاعد يخضع لقواعد رياضية يصعب عامة الناس فهمها مما يؤدي إلى التلاعب في النتائج الانتخابية.

(ب) **يؤدي إلى كثرة الأحزاب السياسية:** فكرة الأحزاب السياسية تؤدي إلى زعزعة الاستقرار السياسي مما يؤدي إلى أزمات وزارية وهذا ما حدث في كل من فرنسا وألمانيا.

(ج) **تحكم قيادات الأحزاب في ترتيب المترشحين:** بإعتبار نظام التمثيل النسبي يعتمد على الانتخاب بالقائمة فترتيب المترشحين في القوائم الانتخابية يصبح في يد القيادات الحزبية، وهذا ما يجعل الناخبين لا يختارون ممثلهم بل يتم إختياره من قبل قيادات الأحزاب السياسية.⁽³⁾

¹ - الأمين شريط، نفس المرجع السابق، ص. 210.

² - لرقم رشيد، النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، مرجع سابق، ص. 50.

³ - لرقم رشيد، نفس المرجع السابق، ص. 50، 52.

_ تهتمش العلاقات الشخصية ما بين الناخب والمرشح. (1)

ثالثا: النظام المختلط.

تقوم النظم المختلطة على استخدام مكونات من نظم التمثيل النسبي بالإضافة إلى مكونات من نظم التعددية الأغلبية أو غيرها بشكل متوازي ومستقل عن بعضها البعض، وكذلك بالنسبة للنظام العضوية المختلطة الذي يقوم على استخدام مكونين مختلفين، إلا أن ما يميزه هو استخدام الجزء النسبي منه لتعويض عن أي خلل في التناسب، قد ينتج عن جزئه الآخر المتمثل بنظام يتبع للنظام الأغلبية أو غيرها مما يؤدي عادة إلى إفراز نتائج أكثر تناسبا من تلك التي قد يسفر عنها النظام المتوازن⁽²⁾، ويكون عادة أقرب إلى التمثيل النسبي وعليه يتركب النظام المختلط من نظامين إنتخابيين مختلفين عن نفس الناخبين، حيث تجتمع نتائج النظامين لإنتخاب الممثلين في الهيئة التي يتم ما يقوم إستنادا في ظل النظام المختلط أحد نظام الأغلبية والذي عادة النسبية⁽³⁾، وهناك شكلين للنظم الإنتخابية المختلطة.

1) نظام تتناسب العضوية المختلطة:

هو نظام مختلط يتم فيه إختيار الفائزين بناء على نظامين إنتخابيين مختلفين أحدهما نظام القائمة الحزبية والآخر أحد نظم الأغلبية الذي غالبا ما يكون في دوائر فردية ونجد هذا النوع من النظام الإنتخابي في ألمانيا ونيوزيلاندا وبوليفيا وإيطاليا والمكسيك وفنزويلا والمجر⁽⁴⁾، هذا النظام جاء للتعويض عن حدوث حالة عدم تناسب لنتائج الإنتخابات في مقاعد الدوائر الإنتخابية وتمنح عدد من المقاعد على الصعيد الوطني تتناسب الشبه الإجمالية من الأصوات التي حصلت عليها، قد تكون النسبة 10% أو 15% أكثر أو أقل وتوزع المقاعد

1- ماجدة إبراهيم الباز، نفس المرجع السابق، ص. 67.

2- أندرو رينولدز وآخرون، أشكال النظم الانتخابية، مرجع سابق ص. 45.

3- بوراوي وافية، أثر النظام الانتخابي في التمثيل الحزبي، مرجع سابق، ص. 82.

4- بوراوي وافية، نفس المرجع، ص. 83.

وفق نظام التمثيل النسبي والنسبة الكبيرة غالبا ما تكون موزعة على دوائر إنتخابية سوء منفردة أو متعددة العضوية والتصويت فيها يكون ببطاقتين إحداهما على الصعيد الوطني والثانية للدائرة الإنتخابية.⁽¹⁾

(2) نظام الإنتخاب المتوازي:

النظم المتوازية هي إحدى أشكال النظم المختلطة يتم فيه إختيار الفائزين بناءا على نظامين مختلفين، الأول نظام القائمة النسبية والثاني أحد نظم الأغلبية عادة ولا يعتمد توزيع مقاعد القائمة النسبية أبدا على نتائج نظام الأغلبية المستخدم، بمعنى أنه عندما يفصل النظامين عن بعضهما البعض بشكل كلي ويعملان بشكل مستقل تماما، حيث لا يستند توزيع المقاعد في ظل أي منهما على ما يحدث في النظام الآخر.⁽²⁾

ويجري إستخدام هذا النوع من النظام في أكثر من 20 دولة منها الكاميرون، كرواتيا، وغواتيمالا، وغينيا واليابان وكوريا الجنوبية والنيجر وروسيا وأرخبيل شيسل والصومال ودوائر منفردة العضوية بنظام الفائز الأول إضافة إلى قائمة التمثيل النسبي⁽³⁾، وفي هذا النظام يتم تقسيم المجلس النيابي إلى قسمين، ينتخب قسم عن طريق تقسيم البلاد إلى دوائر إنتخابية، بحيث يستخدم فيها نظام الأغلبية سواء كانت دوائر منفردة العضوية أو متعددة العضوية والقسم الثاني من مقاعد المجلس يتم عن طريق جعل البلاد منطقة إنتخابية واحدة أو مناطق متعددة وفيها يتم تطبيق نظام التمثيل النسبي فيها ويكون للناخب ورقة إقتراع واحدة يستخدمها للإدلاء بصوته لكل من المرشح وحزبه كما هو الحال في كوريا الجنوبية وتستخدم

¹- سريت مصطفى رشيد آميدى، ص. 37.

²- بوراوي وافية، مرجع سابق، ص. 86.

³- نفس المرجع، ص. 87.

ورقتي إقتراع منفصلتين الأولى للمقاعد المخصصة إشغالها بطريقة الأغلبية والثانية لنظام التمثيل النسبي.⁽¹⁾

مزايا النظام المختلط:

(أ) يساند هذا النظام الأحزاب التي لا يحالفها الحظ كثيرا بالفوز في الدوائر الانتخابية إذ يعمل على تعويض تلك الأحزاب بالمقاعد النسبية عبر قوائمها الحزبية، بحيث يأخذ الحزب إجمالي حصته من المقاعد بناء على عدد الأصوات التي حصلت عليها قائمته سواء حصل الحزب على مقاعد من الدائرة الانتخابية أم لا والعكس صحيح بالنسبة للأحزاب المستفيدة من الدائرة الانتخابية.

(ب) يجوز أن يكون أي مترشح مرشحا في الدائرة الانتخابية وكذلك في قائمة الحزب في آن واحد، فإذا فاز أي مرشح في دائرته الانتخابية يحتسب فوزه في الدائرة الانتخابية ويهمل إسمه من قائمته الحزبية.⁽²⁾

عيوب النظام المختلط:

عند توزيع المقاعد على الأحزاب المختلفة قد تؤدي عملية التوزيع إلى زيادة إجبارية في عدد مقاعد البرلمان، وذلك عند حصول حزب أو أكثر على عدد المقاعد المحتسبة بناء على نسبة الأصوات التي حصلت عليها قائمته، فإن إجمالي عدد مقاعد البرلمان يزيد حتما عن العدد الأصلي بمقدار الزيادة في عدد المقاعد التي يحصل عليها حزب أو الأحزاب من الدوائر، وذلك لتعويض الأحزاب الأخرى لاستكمال حصتها كاملة وفقا لنسبة عدد الأصوات.⁽³⁾

¹- سريت مصطفى رشيد آميدي، أنواع النظم الانتخابية، مرجع سابق ، ص. 37.

²- بوراوي وافية، مرجع سابق، ص. 85.

³- بوراوي وافية، نفس المرجع، ص. 85-86.

المطلب الرابع: علاقة النظام الانتخابي بالنظام الحزبي

قبل التطرق إلى هذه العلاقة يجب أن نشير أولاً إلى النظام الحزبي والأحزاب السياسية.

أولاً: تعريف الأحزاب السياسية.

• **الحزب لغة:** هو جماعة من الناس شكلت أهوائهم تنظيم سياسي له مذهب عقائدي واحد يدعو إليه ومنهج يلتزم به لتحقيق أهدافه.

عرفه إيدموند بورك "Edmund Burk": هو هيئة من أفراد متحدين يسعون من خلال جهودهم المشتركة إلى العمل على ما فيه المصلحة القومية وفقاً لمبدأ معين يتفقون عليه جميعاً.⁽¹⁾

ثانياً: تعريف النظام الحزبي.

إن مفهوم النظام الحزبي يوضح شكل الديمقراطية التعددية، فهو يشير أولاً إلى عدد الأحزاب الناشطة على الساحة السياسية، ثانياً يشير إلى توزيع القوى السياسية ودرجة إستقرارها ويشير أيضاً إلى العلاقة بين الأحزاب المعارضة والمتحالفة ودرجة تقاربها أو تباعدها.⁽²⁾

نستطيع أن نقول أن هناك عدة عوامل تؤدي إلى ظهور النظام الحزبي، وهناك عوامل خاصة لكل دولة تتمثل في العادات والتقاليد فمثلاً تشكو سلوفاكيا قبل 1938 نظامها الحزبي كان يعكس الأقليات الأثنية والكراهية العرقية، التاريخ والانتماءات الدينية...إلخ.

¹⁻ خالد توازي ، **الظاهرة الحزبية في الجزائر**، "مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية"، (جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة: كلية العلوم السياسية والإعلام، 2005-2006)، ص. 40.

²⁻ عمر بن سليمان ، **تأثير نظام الانتخاب على الأحزاب في الجزائر 1989-2012**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلوم الدولية، (جامعة الدكتور الطاهر مولاي: سعيدة، 2013)، ص. 74.

إنّ الأنظمة الانتخابية تختلف من نظام لآخر، إلا أن تأثيرها على الحياة السياسية لاسيما النظام الحزبي يبقى قويا في كل الأنظمة، وبذلك فإن النظام الانتخابي يحدد النظام الحزبي ويمكن للنظام الحزبي أن يحدد النظام الانتخابي أيضا لذلك نجد أن هناك علاقة بينهما وتكمن هذه الأخيرة فيما يلي:

- إن العلاقة بين النظامين علاقة متداخلة ومتشابهة وعكسية أيضا، وقد حدد موريس دوفيرجييه ثلاث أنماط من العلاقة يمكن أو توجد بين أي نظام إنتخابي أو نظام حزبي وهي:

- أن يكون النظام الانتخابي المعني قادرا على إيجاد نظام حزبي معين في دولة لم تشهد من قبل مثل هذا النظام، ووفقا لدوفيرجييه، فإن نظام الأكثرية يكون قادرا على الحفاظ على الثنائية الموجودة فعلا حتى مع ظهور إنشقاقات داخل الحزب أو مع ظهور أحزاب أضعف من الحزبين القائمين.⁽¹⁾

- إن نظام الأكثرية قادر على إعادة الهيكل الثنائي للنظام الحزبي في حالة ما إذا كان مهدها بظهور حزب ثالث قوي.

- أما بخصوص إيجاد نظام الحزبين في دولة لم تشهد من قبل هذا التقليد، فإن حسب دوفيرجييه بوجود قابلية لمثل هذا النظام.

وقد وضع دوفيرجييه طبيعة العلاقة بينهما في كل من نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي، إذ يعتبر أن نظام الأغلبية قادرا على إنتاج نظام الحزبين، ففي ظل وجود حزبين قويين وحزب ثالث ضعيف فإنه يضطر إلى الإتحاد مع أحد الحزبين أو يسحب مرشحيه إستبعاده.⁽²⁾

¹- بوشنافه شمسة، النظم الانتخابية وعلاقتها بالأنظمة الحزبية، مجلة دفاتر السياسية والقانون، عدد خاص، أبريل 2011، ص. 466.

²- بوشنافه شمسة، نفس المرجع السابق، ص. 467.

ولا شك في أن النظم الانتخابية تترك أثرا كبيرا في كيان الأحزاب السياسية في البلاد، فالتمثيل النسبي مثلا يؤدي إلى كثرة الأحزاب وتعددتها، فأى حزب مهما صغر حجم مؤيديه يستطيع أن يجد صوتا هنا وصوتا هناك، وفي النهاية يكون مقعد في البرلمان، فالأحزاب هنا سوف تتعدد إلى أقصى حد، وكل حزب يدفعه الأمل ويساعده التمثيل النسبي في الحصول على مقعد أو عدة مقاعد.⁽¹⁾

أما بما يخص نظام الأغلبية فإنه يؤدي أيضا إلى تعدد الأحزاب فكل حزب يجرب حظه كاملا في الدور الأول، وإذا أدى إلى تعدد الأحزاب فإنه يجعلها متعاونة فيما بينها.⁽²⁾

أما موريس ديفيرجييه من خلال دراسته للأحزاب السياسية والأنظمة الانتخابية، إستنتج ما يلي:

أن نظام الأغلبية ذو الدورة الواحدة يؤدي إلى ثنائية حزبية.

- نظام الأغلبية ذو الدورتين يؤدي إلى تعددية حزبية مرنة ترتبط فيها الأحزاب ببعضها البعض.

- نظام التمثيل النسبي يؤدي إلى تعددية حزبية صلبة تعتبر فيها الأحزاب مستقلة بشدة عن بعضها البعض.⁽³⁾

¹- مصطفى أبوزيد فهمي، مبادئ الأنظمة السياسية - النظام البرلماني - النظام الرئاسي - نظام الإسلام (دار المطبوعات الجامعية: الإسكندرية، 2009)، ص. 118.

²- مصطفى أبوزيد فهمي، نفس المرجع السابق، ص. 119.

³- بلغيث عبد الله، نفس المرجع السابق، ص. 65.

خلاصة الفصل الأول:

يعتبر النظام الانتخابي عنصرا أساسيا من عناصر النظام السياسي، ولقد أعطيت العديد من المفاهيم للنظام الانتخابي والتي إشتراك في إعتباره آلية تحويل أصوات ناخبين إلى ما يقابلها من مقاعد في الهيئات المنتخبة، وذلك عبر إجراءات وطرق حسابية معينة، وتكمن أهمية النظام الانتخابي من خلال أهمية سياسية في تأصيل الأفكار والمبادئ الديمقراطية، والأهمية الإدارية في كونه يؤدي لتسيير أفضل للهيئات المنتخبة، وأهمية اجتماعية في أنه ينمي الحس الوطني لدى المواطن ويشعره بالانتماء من خلال مشاركته في إختيار ممثليه، وكذلك من حيث طبيعة الإنتخاب الذي أثار جدلا بين الفقهاء، فهناك من إعتبره وظيفة وهناك من إعتبره حق، وتشمل النظم الانتخابية ثلاث نماذج رئيسية وهي نظام الأغلبية ونظام القائم على التمثيل النسبي والنظام المختلط وكذا عمدنا إلى إبراز كل من مميزات وعيوب كل نظام.

الفصل الثاني

واقع النظام الإنتخابي والمجالس المنتخبة في الجزائر

تمهيد

إنّ النظام الإنتخابي في الدولة يعتبر أحد المؤشرات على مستوى الديمقراطية وتعد الجزائر من بين الدول السبّاقة في المسار الديمقراطي بتبنيها لنظام الإنتخابات كأسلوب لتسيير مجالسها، لذلك نجد أنّ النظام الإنتخابي في الجزائر مرّ بمراحل تطوره من الفترة الممتدة من الأحادية إلى التعددية الحزبية إلى آخر التعديلات التي طرأت على المنظومة القانونية المتعلقة بالنظم الإنتخابية المتمثل في كل من قانون (12 - 01) وقانون (16-10) وسنحاول من خلال هذا الفصل إلى التطرق إلى واقع النظام الإنتخابي والمجالس المنتخبة في الجزائر، حيث قسمناه إلى مبحثين هما:

المبحث الأول: تطورالنظام الإنتخابي في الجزائر.

المبحث الثاني: المجالس المنتخبة في الجزائر.

المبحث الأول: تطور النظام الإنتخابي في الجزائر.

عرف النظام الإنتخابي الجزائري تطورات كبيرة إتسمت في غالبيتها بالظرفية وعدم الثبات نتيجة لعدم الإستقرار وتذبذب الظروف السياسية التي مرت بها الجزائر وهذا ما تعقبه في هذا المبحث من تتبع التطور الذي مرّ به النظام الإنتخابي من مرحلة الحزب الواحد إلى مرحلة التعددية السياسية والحزبية.

المطلب الأول: النظام الإنتخابي في ظل الأحادية.

تميّزت فترة حكم الحزب الواحد بتعدّد النصوص الإنتخابية وإنعدام قانون إنتخابي يشمل كل ما يتعلّق بمختلف العمليات الإنتخابية وكان لا بد من الإنتظار حتى عام 1980 لكي تضع الجزائر نصا قانونيا شاملاً يتضمن كل ما يتعلّق بالنظام الإنتخابي.

كما تميّزت هذه الفترة بتبني نظام الأغلبية في دورة واحدة، وتم التنصيب على ذلك بمقتضى دستوري 1963 و1976. ويعتبر المرسوم رقم 63-306 المؤرخ في 20 أوت 1963 المتضمن قانون الإنتخابات أول أداة قانونية أعتمدت لتنظيم العملية الإنتخابية عقب الإستقلال، وهو أول نص يؤرخ للنظام الإنتخابي في الجزائر، كما أكد هذا المرسوم في مادته الأولى على المبدأ الذي ورد في المادة 27 من دستور 1963 على الإقتراع العام المباشر والسري وهو التطبيق الصريح لمبدأ الديمقراطية الشعبية⁽¹⁾.

أما دستور 1976 فقد نصّ في المادة 105 على أنه ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري، ويتم إنتخاب المرشح بالأغلبية المطلقة من الناخبين المسجلين ويقترحه مؤتمر حزب جبهة التحرير الوطني وفقا لقانونه الأساسي الذي يحدّد قانون الإجراءات الأخرى للإنتخابات الرئاسية.

(1) - بلغيت عبد الله، مرجع سابق، ص. 204.

أما الإنتخابات التشريعية فقد حددت أحكامها المادة 128 من دستور 1976 أنه "ينتخب أعضاء المجلس الشعبي البلدي بناء على ترشيح من قيادة الحزب عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري⁽¹⁾ لمدة خمس سنوات بالرغم من أنّ هذا الدستور نعت إختصاصات هذه المؤسسة بالوظيفة على عكس الدساتير العالمية التي تنعتها بالسلطة، كما ساهم الأمر رقم 76-113 ممضي في 29 ديسمبر 1976 في تحديد طرق إنتخاب النواب وكيفيات تحديد المقاعد في كل دائرة إنتخابية⁽²⁾.

أما فيما يخص الإنتخابات المحلية، فبعد الإستقلال مباشرة عانت الوحدات المحلية وخاصة البلديات من فراغ تام من العنصر البشري ومن الناحية التقنية والمالية، وبصدر قانون البلدية في 18 جانفي 1967 تحت رقم 67-24 وقبله صدر ميثاق البلدية في أكتوبر 1966، حيث ينتخب أعضاء المجالس الشعبية البلدية من قوائم المرشحين الذين يقدمهم الحزب، ويكون عددهم مساويا، عدد المقاعد المطلوب شغلها، ويكون الإنتخاب مباشرا عاما وسريا. أما فيما يخص الولاية فقد صدر النصوص المنظمة لها ميثاق الولاية في 26 مارس 1969 وتبعه قانون الولاية بالأمر رقم 69-38 الصادر سنة 1969⁽³⁾.

احتكر حزب جبهة التحرير الوطني عملية وحقّ الترشح على جميع المستويات، فالترشح يكون من قائمة وحيدة مقدمة من الحزب، فالنائب ليس له برنامج إنتخب على أساسه من بين عدّة برامج أخرى، بل عليه الإلتزام بمواثيق الحزب وتوصيات مؤتمره ولجنته المركزية وبذلك فإن الإنتخابات في عهد الحزب الواحد لا يشكل عملية ضرورية لإرساء

(1) - المادة 66 فقرة 01 من قانون رقم 80-08 المؤرخ في 25/11/1980 المتضمن قانون الإنتخاب المعدل بموجب قانون 81/06 المؤرخ في 13/07/1981.

(2) - بوعلام حمو، الممارسات السياسية والنظم الإنتخابية في المغرب العربي الجزائر والمغرب نموذجا، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم السياسية والعلاقات الدولية (جامعة وهران 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015)، ص. 170.

(3) - مفتاح عبد الجليل، مرجع سابق، ص. 170.

الشرعية الثورية التاريخية وإنما وظيفة الإنتخابات تتمثل الدمج الإجتماعي، فهو نوع من الطاقة للمرشحين المختارين من طرف الحزب⁽¹⁾.

المطلب الثاني: النظام الإنتخابي في عهد التعددية الحزبية.

عرفت الجزائر مرحلة حاسمة من مراحل تطورها السياسي إذ شهدت مسارات للتحوّلات السياسية طبعها خاصة مرحلة التحول الديمقراطي، حيث كان لهذه التحوّلات تأثيرات عديدة على عمل النظام السياسي وبالتالي أثرت على البنى الفرعية للنظام السياسي ومن أهمّ هذه البنى نجد النظام الحزبي، حيث كان أوّل تغيير مسته هذه التحوّلات نحو الديمقراطية وهو الإنتقال من نظام الحزب الواحد إلى نظام تعدد الأحزاب السياسية.

بعد التحوّل السياسي المهم سنة 1989 من الأحادية الحزبية إلى التعددية، شهدت الجزائر سنة 1990 أوّل إنتخابات تعددية بلدية وولائية ولم يكن ذلك بسيطاً، فالنظام السياسي ومؤسساته إنقسم آنذاك على نفسه بين مجلس وطني محافظ ومعارض في عمومته للإصلاحات، ورئيس الجمهورية ونخبه معه يدفعون بإتجاه الإصلاحات، وفي المقابل هناك وضع ميداني تعددي تمثل في وجود أحزاب سياسية جديدة وقناعات جماهيرية جديدة⁽²⁾.

صدر أوّل قانون إنتخابي تعددي في الجزائر في 07 أوت 1989، وهو القانون رقم 89-13 ملغي بذلك أحكام قانون الإنتخابات المعدل والمتمم رقم 80-18 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980، وكان أهمّ ما جاء فيه الأحكام المتعلقة بنمط الاقتراع المعتمد وطريقة توزيع المقاعد وكذا شروط تتعلق بمضمون الإنتخابات أخرى تتعلق بشكلها وحول مضمون تلك الأحكام نجد:

(1) - ناجي عبد النور، تأثير التعددية الحزبية في النظام السياسي الجزائري، 1989-2004، دكتوراه في العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2005، ص. 196.

(2) - بلغيت عبد الله، مرجع سابق، ص. 226.

- إشتراط القانون على من يترشح للإنتخابات التشريعية أن يقدم قائمة تتضمن مرشحين يتساوى عددهم مع عدد المقاعد المخصصة للدائرة الإنتخابية التي فيها يرشحون وهذا بإستثناء الدوائر التي خصص لها مقعد واحد وعلى المترشح أن يقدم من طرف حزب سياسي واحد أو أكثر.

وإذا لم يكن لديه ذلك فعليه أن يحصل على مساندة 10% على الأقل من منتخبي الدائرة الإنتخابية أو على مساندة خمسمائة (500) ناخب من مجموع ناخبي هذه الدائرة⁽¹⁾.

وقد كان هذا القانون مثار نقاش وصراع سياسي واحد دار في الجزائر مباشرة بعد التعددية السياسية، وقرائن ذلك هي التعديلات العديدة التي كان قانون الإنتخابات محلا لها في الفترة بين 1989-1991.

فتمّ التعديل الأول في 27 مارس 1990 وتم اللجوء إلى الأخذ بقاعدة جديدة في توزيع المقاعد، وطبقا لها يكون للقائمة التي تفوز بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها الحصول على عدد من المقاعد يتناسب مع النسبة المئوية للأصوات التي حصلت عليها أما التعديل الثاني فكان في 02 أبريل 1991 وبمقتضاه تم إلغاء نظام الإقتراع على القائمة وعوض بنمط الإقتراع على الإسم الواحد بالأغلبية في دورتين مع ملاحظة أنّ هذا التعديل تبعه في اليوم التالي مباشرة تعديل في قانون الدوائر الإنتخابية رقم 91-03⁽²⁾.

أما على مستوى السلطة التشريعية، فلقد أقر التعديل الدستوري لسنة 1996 لأول مرة إزدواجية سلطة تشريعية (المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة).

(1) - المادة 91 من قانون رقم 13/89 المؤرخ في 07 أوت 1989 المتضمن قانون الإنتخابات، الجريدة الرسمية رقم 32 بتاريخ 1989/08/07.

(2) - مفتاح عبد الجليل، مرجع سابق، ص. 172.

كما أقرّت المادة 179 من نفس الدستور التشريعي بالقوانين العضوية للإجراءات الخاصة، شريطة أن يتم التصويت عليها بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الشعبي الوطني، وأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الأمة⁽¹⁾.

- لقد طرحت قضية الأغلبية المطلوبة على مشروع الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات تطبيقاً لأرضية الوفاق الوطني لسنة 1994 والتي يتم بموجبها التصويت على الأوامر بالأغلبية البسيطة وحتى يتم تعطيل المؤسسة التشريعية من جديد، تم إبداء مشروع قانون رقم 1996/12/21 في الدورة الطارئة، وبعد المناقشة تم التصويت عليه يوم 19 فيفري 1997 بأغلبية بسيطة تطبيقاً لأحكام أرضية الوفاق الوطني، وتطبيقاً لأحكام المادة 179 من الدستور الذي لم يشترط أغلبية مطلقة للتصويت على الأوامر المنضمة لقوانين عضوية⁽²⁾.

المطلب الثالث: النظام الإنتخابي في ظل القوانين العضوية الجديدة.

أولاً: القانون العضوي 01-12.

إنّ نمط الاقتراع بموجب قانون 01/12 حدد بالاقتراع النسبي على القائمة المغلقة بالنسبة للمجالس الشعبية المحلية (البلدية والولاية) والمجلس الشعبي الوطني، حيث توزع المقاعد وفق هذا القانون بالتناسب وعدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة بتطبيق قاعدة الباقي الأقوى على المقاعد التي تبقى شاغرة بعد التوزيع الأول، حيث أنّ هذا القانون لن يغير نمط الاقتراع بل حافظ على نفس النمط الذي إعتمده في سنة 1997⁽³⁾.

إنّ الجديد في هذا القانون أتي بتعيين قضاة في اللجان الإنتخابية في المادة (149) من قانون 01-12، حيث أنّ اللجنة الإنتخابية البلدية تتألف من قاضي رئيسا ونائب، رئيس

(1) - بوعلام حمو، مرجع سابق، ص. 175.

(2) - بوعلام حمو، مرجع سابق، ص. 176.

(3) - حمزة بوزيدي، مرجع سابق، ص. 105.

ومساعدين إثنين يعينهم الوالي من ناخبي البلدية ما عدا المترشحين ومنتمين إلى أحزابهم وأوليائهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، في حين ورد في المادة (115) أنّ اللجنة الإنتخابية الولائية تتشكل من ثلاث قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار يعينهم وزير العدل وفي حالة تقسيم الولاية إلى دائرتين إنتخابيتين أو أكثر فإنه تنشأ على مستوى كل دائرة لجنة إنتخابية بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة (115)⁽¹⁾.

ومن بين المسائل التي عدّت أيضا تتمثل في توسيع من عدد المقاعد البرلمان بحيث أنه لم يتغير توزيع المقاعد بالنسبة لعدد السكان، فقد بقي لكل دائرة إنتخابية فيها 80.000 نسمة مقعد واحد ويخصص لكل 40.000 نسمة مقعد 01 إضافي وكل دائرة إنتخابية يقل عدد سكانها عن 350.000 نسمة يخصص لها 04 مقاعد⁽²⁾.

أما بالنسبة إلى آلية توزيع المقاعد بين القوائم الإنتخابية وفقا لهذا القانون 01-12 حيث حددت المادة 85 منه أنّ الحصول على نسبة 5% من الأصوات المعبر عنها مقابل حصول القوائم الحزبية والحرّة على مقاعد في المجلس الشعبي الوطني، أي أنّ توزيع المقاعد يكون بحسب نسبة الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي للأقوى، وفي نفس السياق نصت المادة ذاتها على أنّ القوائم التي لم تحصل على نسبة 5% عدد الأصوات المعبر عنها منقوصة منه الأصوات التي حصلت عليها القوائم التي لم تصل نسبة 5% على عدد المقاعد المطلوب شغلها.

أما بالنسبة للعملية الإنتخابية أقرّ القانون مجموعة ضمانات لكفالة إنتخابات نزيهة وشرعية، كما تتضمن آليات جديدة للرقابة⁽³⁾.

(1) - نفس المرجع، ص. 106.

(2) - القانون العضوي 01-12 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 61.

(3) - أنظر المواد 86، 87، من قانون عضوي 01/12 المؤرخ في يناير سنة 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، رقم 32 بتاريخ 2012/05/26.

أما فيما يخص الضمانات المتعلقة بمرحلة الإعداد للإنتخابات فقد شدد هذا القانون 01-12 المراجعة للقوائم المذكورة، كما نصت المادة 40 أنه لا يصوت إلا من كان مسجّلا في القائمة الإنتخابية، ونصّت المادة 41 على المراجعة الدورية للقوائم الإنتخابية خلال الثلاثي الأخير من كل سنة وبصفة إستثنائية⁽¹⁾.

وكذلك من مستجدات القانون 01-12 الإجراء المتعلق بحفظ أوراق التصويت نصت المادة 50 فقرة 03 على حفظ أوراق التصويت لكل مكتب في أكياس مشمعة ومعرفة حسب مصدرها إلى غاية إنقضاء أجال الطعن والإعلان النهائي للنتائج وهذا لحسن نزاهة الإنتخابات⁽²⁾.

ثانيا: القانون العضوي رقم 16 - 10

يتعلق القانون العضوي رقم 16 - 10 المؤرخ في 25 أغسطس 2016 بتنظيم الإنتخابات في الجزائر وأفضت الإصلاحات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016 إلى إعادة النظر في أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات لعام 2012 من خلال إدراج أحكام من شأنها ضمان نزاهة العمليات الإنتخابية وشفافيتها، وإستحداث هيئة عليا مستقلة تكلف برقابة الإنتخابات وأقرّ البرلمان الجزائري بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وبأغلبية ساحقة التعديلات الدستورية التي إقترحها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة والتي تحدّد رئاسة الدولة بفترتين، وبالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني المتكون من 462 نائبا بحيث تنص المادة 84 بأنّ ينتخب أعضاء المجلس الشعبي لعهد مدتها خمس سنوات عن طريق الإقتراع النسبي على القائمة⁽³⁾، وفي حال حل المجلس الشعبي الوطني

(1) - أنظر: المواد، 40، 41، من نفس القانون.

(2) - المادة 30، نفس المرجع.

(3) - المادة 84 من القانون العضوي 16 - 10 المتعلق بالإنتخابات.

(المادة 85) وإجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها وتطبيقها لأحكام 147 من الدستور تجري إنتخابات تشريعية في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة أشهر⁽¹⁾.

ويتكوّن القانون الجديد 16-10 من 225 مادة، لكن أكثرها إثارة للجدل المادتان 73 و94 وهما تشترطان الحصول على نسبة 4% في آخر إنتخابات نيابية أو محلية جرت في البلاد لدخول السباق مجدداً، وهو أمر سيترتب عليه حرمان عدد كبير من الأحزاب دخول الإقتراع.

أما بما يخص الأحكام المتعلقة بإنتخابات أعضاء مجلس الأمة، فتقضي المادة 107 أن ينتخب أعضاء مجلس الأمة المنتخبون لعهد مدتها ست سنوات، ويجدد نصف أعضاء مجلس الأمة كل ثلاث سنوات⁽²⁾.

كما تنص المادة 108 أن ينتخب أعضاء مجلس الأمة المنتخبون بالأغلبية حسب نموذج الإقتراع متعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية من طرف هيئة إنتخابية مكونة من مجموع أعضاء المجلس الشعبي الولائي وأعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية⁽³⁾.

وبحسب المادة 110 أيضا يمكن لكل عضو في مجلس شعبي بلدي أو ولائي تتوفر فيه الشروط القانونية أن يترشح للإنتخاب في مجلس الأمة ولا يمكن أن يترشح لمجلس الأمة، إلا من بلغ 35 سنة كاملة⁽⁴⁾.

الهيئة الإنتخابية: تضمن القانون الجديد المتكون من 225 مادة، تتمتع بالإستقلالية المالية والإستقلالية في التسيير، بحيث تتشكل الهيئة من الرئيس و410 أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بالتساوي بين قضاة يقترحهم رئيس الجمهورية بالتساوي بين قضاة يقترحهم

(1) - المادة 85 من القانون العضوي، نفس المرجع السابق.

(2) - المواد 73-94، 107 من القانون العضوي رقم 16-10، نفس المرجع السابق.

(3) - المادة 108 من القانون 16-10 المتعلق بالإنتخابات.

(4) - المادة 110 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالإنتخابات.

المجلس الأعلى للقضاء وكفاءات مستقلة يتم إختيارها من ضمن المجتمع المدني وترأس الهيئة شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد إستشارة الأحزاب السياسية. وقد عيّّن الرئيس أعضاء هيئة مراقبة الإنتخابات التي تم إنشاءها بموجب المادة 194 من الدستور.

الرئيس: تمص المادة 135 من قانون 10/16 على أن الإنتخابات الرئاسية تجري في ظرف الثلاثين يوما السابقة لإنقضاء مدة رئاسة الجمهورية، وجاءت المادة 137 التي تنص على إنتخاب رئيس الجمهورية بالإقتراع على إسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول ينظم دورتان ولا يشارك في الدور الثاني سوى المترشحين الإثنين اللذين أحرزا أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول.

وتنص المادة 144 على أنّ المرشح للإنتخابات لن يقبل إنسحابه ولن يؤخذ بعين الإعتبار بعد أن يسجل بالمجلس الدستوري⁽¹⁾.

(1) - المواد 135، 137، 138، نفس المرجع السابق.

المبحث الثاني: المجالس المنتخبة في الجزائر.

إنّ موضوع المجالس الشعبية المنتخبة على المستوى المحلي أو على المستوى الوطني جاء تجسيد لما كرسته مختلف المواثيق والدساتير التي عرفها النظام السياسي الجزائري، وقد تشكلت هذه المجالس وفق شروط حددتها القوانين خاصة القوانين المتعلقة بنظام الإنتخابات، حيث مارست صلاحيات خولتها لها القوانين المؤطرة لنشاطها، كما أنّ نوعية هذه المجالس كان لها إنعكاس كبير على مدى تجسيدها على أرض الواقع وتنتخب المجالس المنتخبة لمدة 5 سنوات عن طريق الإقتراع السري المباشر يسيرها رؤساء ويساعدهم نواب وأعضاء آخرون تعمل على تسيير شؤون المواطنين وتمثيلهم ونقل إنشغالاتهم ورغباتهم ويعد موضوع المجالس المنتخبة من المواضيع الإدارية والسياسية الحساسة، ومن خلال إبراز مسألة تسيير هذه المجالس المنتخبة إرتأينا أن نتناول في هذا المبحث مطلبين، حيث سنتناول في المطلب الأول شروط الترشح وأحكام المتعلقة بإنتخاب أعضاء المجالس المنتخبة، أما المطلب الثاني تناولنا فيه كيفية تسيير هذه المجالس.

المطلب الأول: شروط الترشح والأحكام المتعلقة بإنتخاب أعضاء المجالس المنتخبة.

أولاً: شروط الترشح للمجالس الشعبية المنتخبة.

1- شروط الترشح للمجالس الشعبية المحلية

1- الأحكام المشتركة:

ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لمدة 5 سنوات بطريقة الإقتراع النسبي على القائمة.

- تجري الإنتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة التي تسبق إنقضاء المدة النيابية الجارية، غير أنّ العهدة النيابية الجارية تمدد تلقائياً في حالة تطبيق التدابير المنصوص عليها في المواد 90 و 93 و 96 من الدستور، وتوزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، ولا تؤخذ في

الحسبان عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تحصل على نسبة 7% على الأقل من الأصوات المعبر عنها⁽¹⁾، وإن المعامل الإنتخابي الذي يؤخذ في الحسبان هو الناتج عن قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة إنتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الإنتخابية⁽²⁾، ويتم توزيع المقاعد على كل قائمة في إطار أحكام المادتين 66 و 74 من هذا القانون العضوي حسب الشروط التالية:

- يحدد المعامل الإنتخابي في كل دائرة إنتخابية وفق الشروط المبينة في المادة 67 من هذا القانون العضوي.

- تحصل كل قائمة على عدد المقاعد يقدر عدد المرات التي تحصلت فيها على المعامل الإنتخابي.

- بعد توزيع المقاعد على القوائم التي تحصلت على المعامل الإنتخابي حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة ترتب الأصوات التي تحصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد والأصوات التي تحصلت عليها القوائم غير فائزة بمقاعد حسب أهمية عدد الأصوات التي حصل عليها كل منها وتوزع المقاعد حسب هذا الترتيب.

- يمنح المقاعد الأخيرة عند تساوي الأصوات التي تحصلت عليها قائمتان أو أكثر للقائمة التي يكون معد سن مرشحها هو الأصغر⁽³⁾ ويجب أن تتضمن قائمة المترشحين للمجالس الشعبية البلدية والولائية عدد من المترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها وعدد من المستخلفين أن لا يقل على 30% من عدد المقاعد المطلوب شغلها⁽⁴⁾.

(1) - المواد 65-66، من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بالإنتخابات.

(2) - المادة 67، نفس المرجع السابق.

(3) - المادة 68، نفس المرجع السابق.

(4) - المادة 70، نفس المرجع السابق.

2- شروط الترشح للمجالس المحلية المنتخبة:

- نص القانون العضوي على جملة من الشروط الواجب توافرها في الترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:
- أن يستوفي الشروط المتعلقة بالناخب والمتمثلة في الجنسية الجزائرية.
 - التمتع بالحقوق السياسية والمدنية.
 - أن يكون بالغاً من العمر 23 سنة كاملة يوم الإقتراع.
 - أن يثبت أداء الخدمة الوطنية.
 - أن لا يكون محكوماً عليه بحكم نهائي لإرتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد إعتباره بإستثناء الجرح الغير العمدية⁽¹⁾.

وكما يعتبر غير قابلين للإنتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الإختصاص كل من الوالي، الوالي المنتدب رئيس الدائرة، الأمين العام للولاية والبلدية، المفتش العام للولاية، عضو المجلس التنفيذي للولاية، القاضي، أفراد الجيش الوطني الشعبي وموظفو أسلاك الأمن، أمين خزانة البلدية والمراقب المالي لها، مستخدمو البلدية⁽²⁾.

ب- شروط الترشح للمجلس الشعبي الوطني:

- يشترط الترشح للمجلس الشعبي الوطني مجموعة من الشروط قصد الترشح لعضوية المجلس حسب القانون المتعلق بالإنتخابات 01-12.
- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 03 من القانون العضوي ويكون مسجلاً في الدائرة الإنتخابية التي يترشح فيها:
- أن يكون بالغاً من العمر 25 سنة على الأقل يوم الإقتراع.
- أن يكون ذا جنسية جزائرية.

(1) - المادة 79 من قانون عضوي رقم 16-10 المتعلق بالإنتخاب.

(2) - المادة 81، المرجع نفسه.

- أن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.
 - أن لا يكون محكوما عليه في الجنايات أو الجناح المنصوص عليها في المادة من هذا القانون.
 - أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام والإخلال به⁽¹⁾.
- ويتم التصريح أيضا بالترشح حسب الشروط المحددة في المادة 84 من هذا القانون عن طريق إيداع قائمة المترشحين لدى الولاية من طرف المترشح الذي يتصدر القائمة وإذا تعذر عليه ذلك من طرف المترشح الذي يليه مباشرة في الترتيب.
- وتعد قائمة المترشحين في إستمارة تسلمها الإدارة ويملؤها ويوقعها كل مترشح وفقا لهذا القانون وتلحق الوثائق بالتصريح طبقا للشروط المذكورة، أما بالنسبة للدوائر الإنتخابية في الخارج المذكورة في المادة 84 من هذا القانون العضوي يتم إيداع الترشيحات وفق نفس الإشكال لدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية المعينة لهذا الغرض لكل دائرة إنتخابية⁽²⁾.
- تقدم كل قائمة مترشحين إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر وإما كقائمة مترشحين أحرار وعندما تقدم القائمة الخاصة بالمترشحين الأحرار يجب أن يدعمها على الأقل 400 توقيع من ناخبي الدائرة الإنتخابية المعنية، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله، وتوقع أن تتضمن أسماء للموقعين وألقابهم وعناوينهم، ولا يسمح لأي ناخب أن يوقع أو يبصم في أكثر من قائمة، وفي حالة مخالفة ذلك يعتبر التوقيع لاغيا ويعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون العضوي⁽³⁾ وينتهي أجل إيداع قوائم المترشحين قبل 45 يوما كاملة من تاريخ الإقتراع⁽⁴⁾

(1) - المادة 90 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات.

(2) - المادة 91 من القانون العضوي رقم 12 - 01 المتعلق بنظام الإنتخابات.

(3) - المادة 92، نفس المرجع.

(4) - المادة 93، نفس المرجع.

ثانيا: الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المنتخبة.

1- الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبية البلدية:

يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير وضمن الشروط التالية:

13 عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.

15 عضوا في البلديات التي يتراوح عددها بين 10.000 و 20.000 نسمة.

19 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة.

23 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة.

33 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 200.000 نسمة.

43 عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 نسمة أو يفوقه⁽¹⁾.

يعتبر غير قابلين للإنتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل

في دائرة الإختصاص، حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم:

- الوالي.

- الوالي المنتدب.

- رئيس الدائرة.

- الأمين العام للولاية.

- عضو المجلس التنفيذي للولاية.

- القاضي- أفراد الجيش الوطني الشعبي.

- المراقب المالي للولاية- الأمين العام للبلدية.

- رئيس مصلحة بإدارة الولاية وبمديرية تنفيذية.

- موظفو أسلاك الأمن.

(1) - المادة 80 من القانون 10-10 المتعلق بالإنتخابات.

- أمين خزين البلدية - المراقب المالي للبلدية.

- الأمين العام للبلدية - مستخدمو البلدية⁽¹⁾.

2- الأحكام الخاصة بإنتخاب أعضاء المجلس الشعبية الولائية:

تنص المادة 82 من القانون 10-16 أنّ أعضاء المجالس الشعبية الولائية تتغير

حسب عدد سكان الولاية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان وضمن الشروط التالية:

- 35 عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة.
- 39 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.000 و 650.000 نسمة.
- 43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.001 و 950.000 نسمة.
- 47 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.001 و 1150.000 نسمة.

- 51 عضوا بالنسبة للولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1150.001 و 1250.000 نسمة.

- 55 عضوا بالنسبة للولايات التي يساوي عدد سكانها 1250.001 أو يفوقه⁽²⁾.
- يعتبر غير قابلين للإنتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص، حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسو فيها وظائفهم.

- الوالي.
- الوالي المنتخب.
- رئيس الدائرة.
- الأمين العام للولاية.
- المفتش العام للولاية.

(1) - المادة 81 من القانون 10-16 المتعلق بالإنتخابات.

(2) - المادة 82 من القانون العضوي 10-16 المتعلق بالإنتخابات.

- عضو المجلس التنفيذي للولاية.

- القاضي.

- أفراد الجيش الشعبي الوطني.

- موظفو أسلاك الأمن.

- أمين خزينة الولاية.

- المراقب المالي للولاية.

- الأمين العام للبلدية.

- رئيس مصلحة بإدارة الولاية وبمديرية التنفيذ⁽¹⁾.

3- الأحكام الخاصة بإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني:

- ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لعهددة مدتها (05) سنوات بطريقة الإقتراع النسبي على القائمة.

- يسجل المترشحون بالترتيب في كل دائرة إنتخابية في قوائم تشتمل على عدد من المترشحين بقدر عدد المقاعد المطلوب شغلها ويضاف إليهم ثلاثة مترشحين إضافيين، مع مراعاة أحكام القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه.

- تجري الإنتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة التي تسبق إنقضاء العهددة الجارية.

- بغض النظر عن أحكام المدة 26 أعلاه تحدد الدائرة الإنتخابية الأساسية المعتمدة لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني حسب الحدود الإقليمية للولاية غير أنه يمكن أن تقسم الولاية إلى دائرتين إنتخابيتين أو أكثر وفقا لمعايير الكثافة السكانية وفي ظل إحترام التواصل الجغرافي.

(1) - المادة 83، نفس المرجع السابق.

لا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن خمسة (05) بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن ثلاثة مائة وخمسين ألف (350.000) نسمة.

- بالنسبة للإنتخابات ممثلي الجالية الوطنية في الخارج، تحدد الدوائر الإنتخابية الدبلوماسية أو القنصلية وعدد المطلوب شغلها عن طريق القانون⁽¹⁾.

- في حالة حل المجلس العبي الوطني أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها وتطبيقاً لأحكام المادة 147 من الدستور تجري إنتخابات تشريعية في كلتا الحالتين في أقصاه ثلاثة أشهر⁽²⁾.

- يترتب على طريقة الإقتراع المحددة في المادة 84 أعلاه توزيع المقاعد حسب نسبة عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي أقوى⁽³⁾.

المطلب الثاني: تسيير المجالس الشعبية المنتخبة.

أولاً: تسيير المجلس الشعبي البلدي.

* **المجلس الشعبي البلدي:** هو جهاز منتخب يمثل الإدارة الرئيسية للبلدية⁽⁴⁾، وهو مجموعة الأعضاء التي أفرزتها الإنتخابات المحلية ويتمشى عددهم وفقاً للعدد السكاني لمواطني البلدية وتسيير أعمال المجلس الشعبي البلدي يعقد دورات وإجراء مداولات كما يشكل لجان مختصة⁽⁵⁾.

أ- الدورات: هناك دورات عادية ودورات غير عادية:

(1) - المادة 84 من القانون رقم 16-10، المتعلق بالإنتخابات.

(2) - المادة 05، نفس المرجع السابق.

(3) - المادة 86، نفس المرجع السابق.

(4) - عشاب لطيفة، النظام القانوني للبلدية في الجزائر، مذكرة ماستر (جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2012-2013)، ص. 18.

(5) - المادة 16 من قانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية.

1- الدورات غير عادية: يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يعقد دورة غير عادية كلما إقتضت ذلك شؤون البلدية سواء بطلب من رئيسه أو ثلث أعضائه أو من الوالي ولصحة عقد الدورة يشترط القانون البلدي ما يلي:

- **الإستدعاء:** يوجه رئيس البلدية إلى كل عضو ويسجله في سجل مداولات البلدية.
- يتم إرسال الإستدعاء كتابيا إلى مقر سكن العضو.
- يوجه قبل عشرة أيام (10) من عقد الدورة على أنه يمكن تخفيض تلك المدة إلى ما لا يقل عن يوم عمل واحد في حالة الإستعجال.
- **جدول الأعمال:** يتم إعداده من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- يتم نشره عن طريق التعليق في مدخل قاعة المداولات والأماكن المخصصة لإعلام الجمهور.
- يتم إرفاقه مع الإستدعاء الموجه إلى العضو لحضور الدورة.
- **حضور الأغلبية المطلقة:** يشترط لصحة إنعقاد الدورة حضور الأغلبية المطلقة للأعضاء الممارسين إلى الدورة وبخلافه يوجه إستدعاء ثان بفارق 3 أيام بينهما.
- وإذا لم يتوفر النصاب (الأغلبية المطلقة) يتم توجيه إستدعاء ثالث وحينها يكون عقد الدورة صحيحا مهما كان عدد الحاضرين⁽¹⁾.

2- الدورة العادية: يجب على المجلس أن يعقد دورة كل 3 أشهر أي 4 دورات عادية في السنة.

ب _ المداولات: يجري المجلس الشعبي البلدي مداولات تحكمها القواعد التالية:

(1) - محمد الصغير بعلي، قانون إدارة المحلية الجزائرية ، (دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر)، ص. 78.

1_العلانية: القاعدة العامة أن مداولات المجلس علنية إلا أنها تكون إستثنائية مغلقة في حالتها فحص حالات المنتخبين الإنضباطية وفحص المسائل المرتبطة بالأمن والمحافظة على النظام العام.

2_ لغة المداولات: تجرى وتحرر باللغة العربية.

3_التصويت: تتخذ المداولات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الممارسين الحاضرين مع ترجيح صوت الرئيس عند تساوي الأصوات.

الوكالة: لا يحق للعضو الوكيل أن يحمل أكثر من وكالة واحدة⁽¹⁾.

ج- اللجان: يتشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجان لدراسة مواضيع معينة وتقديم التوصيات والمقترحات بشأنها، فله لجان دائمة وأخرى خاصة.

1- اللجان الخاصة: يطلق عليها باللجان المؤقتة التي يمكن تشكيلها بصفة ظرفية بمناسبة التحقيق أو دراسة مسألة لها طابع خاص وتتشكل هذه اللجنة بناء على إقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي ويصادق عليها بالأغلبية المطلقة وتقدم اللجنة نتائج أشغالها أو تقريرها لرئيس المجلس⁽²⁾.

2- اللجان الدائمة: هي تلك اللجان التي تنشأ مع بداية العهدة الإنتخابية للمجلس وتستمر ما دام المجلس مستمرا وتنتهي بإنتهائه، أي أنها جهاز دائم رغم أن أعضائها قد يتغيرون وينظر على أنها مستمرة على الأقل حتى إعادة التنظيم، كما تقوم أيضا بدراسة وبحث الشؤون الدائمة التي تعرض على المجلس الشعبي البلدي كالمالية والشؤون الاجتماعية

(1) - محمد الصغير بعلي، نفس المرجع السابق، ص. 78.

(2) - فريحات إسماعيل ، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير (جامعة الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014)، ص. 104.

والفلاحة وغيرها ويتم تشكيل اللجان بإقتراح من الرئيس بالأغلبية المطلقة ويتم تحديدها بالتناسب مع عدد السكان⁽¹⁾.

ثانيا: تسيير المجلس الشعبي الولائي.

* **المجلس الشعبي الولائي:** هو جهاز مداولة على مستوى الولاية⁽²⁾، وهيئة أساسية وحتمية في تشكيل جهاز تسيير وإدارة الولاية بإعتبارها جماعة وهيئة إدارية لا مركزية إقليمية⁽³⁾.

أ- **الدورات:** يعقد المجلس الشعبي الولائي (م.ش.و) دورات عادية وغير عادية وبقوة القانون.

1- الدورات العادية: يعقد المجلس أربعة دورات في السنة مدة الواحدة أقصاها 15 يوما، وقد نص قانون الولاية على ضرورة إجرائها في تواريخ محددة وإلا أصبحت باطلة وهي أشهر مارس، جوان، سبتمبر وديسمبر، كما يشترط القانون أن يوجّه الرئيس الإستدعاءات لأعضاء المجلس قبل 10 أيام (من تاريخ إنعقاد الدورة مرفقة بجدول الأعمال)⁽⁴⁾.

2- الدورات غير العادية: يمكن للمجلس عندما تقتضي الحاجة إلى ذلك أن يعقد دورات غير عادية سواء بطلب من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو ثلث (3/1) أعضاء المجلس أو الوالي.

- لم يحدد قانون الولاية مدة الدورة غير العادية، حيث تنتهي بإستفادة جدول الأعمال.

(1) - فريحات إسماعيل، نفس المرجع، ص. 103.

(2) - المادة 12 من القانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 21 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية.

(3) - سليمان سليمان، دور المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، (جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية: 2015-2016)، ص. 10-11.

(4) - محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية (قانون البلدية والولاية رقم 10-11 و 07-12)، نفس المرجع السابق، ص. 108.

3- الدورات الإستثنائية: (بقوة القانون) يجتمع المجلس الشعبي الولائي بقوة القانون في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية⁽¹⁾.

ب- المداولات:

يقدم المجلس الشعبي الولائي بعقد مختلف دوراته في المقررات المختصة، وفي حال وجود قوة قاهرة تصنع وتحول دون الدخول للمقر المخصص لذلك جاز الاجتماع في أي مكان آخر من إقليم الولاية بعد التشاور مع الوالي، هذا ما ورد في المادتين 22 و 23 من قانون الولاية 07/12، والحكمة أن لا تتعطل الشؤون العامة لهذه الأسباب ويشترط القانون أن تحرر المداولات باللغة العربية ويمكن إجرائها باللغة الأمازيغية باعتبارها لغة وطنية وثانية وتجري جلسات المجلس الشعبي الولائي بصفة علنية كقاعدة عامة، لتمكن الناخبون من الحضور لها، تثمينا لمبدأ الشفافية والرقابة الشعبية، إذ تعد دعامة أساسية من دعائم الديمقراطية المحلية⁽²⁾.

كما يتولى رئيس الجلسة إدارة الجلسات وضبط المناقشات داخلها، مما يحق له طرد كل شخص غير عضو بعد إنذاره، إذ ما أحل بحسن سير العمل داخل المجلس⁽³⁾ وتوقع المداولات أثناء الجلسة وجوبا من الأعضاء الحاضرين أو ثلثي (2/3) أعضاء المجلس وتوقع المداولات أثناء الجلسة وجوبا من الأعضاء الحاضرين أو الممثلين عن التصويت بعدما تحرر وتسجل حسب ترتيبها الزمني في سجل خاص مرقم ومؤشر من طرف المحكمة المختصة إقليميا⁽⁴⁾، ثم يرسل مستخلص المداولات للوالي في أجل (08) أيام مقابل وصل إستلام ويقوم الوالي خلال 8 أيام التي تلي التاريخ دخولها حيز التنفيذ بإصاقها في الأماكن

(1) - محمد الصغير بعلي، نفس المرجع، ص. 109.

(2) - عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، (الجزائر: دار جسر للنشر والتوزيع، ط1، 2012)، ص. 223.

(3) - فدوي بوعشرية، أثر إنداد المجالس المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر (جامعة مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016-2017)، ص. 138.

(4) - عمار بوضياف، نفس المرجع السابق، ص. 229.

المخصصة للإعلام بمقر الولاية والبلدية، مع إحترام الحياة الخاصة للمواطنين وبسرية الإعلام والنظام العام.

كما يحق لكل مواطن ذو مصلحة الإطلاع على محضر المداولات في عين المكان وأن يحصل على نسخة كاملة أو جريئة على ثقته.

تصبح المداولات نافذة بقوة القانون بدأ من 21 يوما من إداعها للولاية ولا تنفذ إلا بعد مصادقة وزير الداخلية والجماعات المحلية في أجل أقصاه شهرين:

- الميزانيات والمحاسبات.

- التنازل عن العقار واقتضائه أو تبادله.

- إتفاقية التوأمة.

- الهبات والوصاية⁽¹⁾.

ج/ اللجان:

على غرار ما هو سائد في التنظيم البلدي خول قانون الولاية للمجلس الشعبي الولائي بموجب المادة 33 منه تشكيل لجان متخصصة لدراسة المسائل التي تهتم الولاية سواء كانت مؤقتة أو دائمة خاصة في مجالات.

- التربية والتعليم العالي والتكوين المهني.

- الإقتصاد والمالية، الصحة والنظافة وحماية البيئة.

- الإتصال وتكنولوجيات الإعلام، تهيئة الإقليم والنقل.

- التعمير والسكن، الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة.

- الشؤون الاجتماعية والثقافية الدينية والوقف والرياضة والشباب.

- التنمية المحلية، التجهيز والاستثمار والتشغيل⁽²⁾.

(1) - المادة 55 من قانون الولاية 07/12، مرجع سابق.

(2) - محمد الصغير بعلي، نفس المرجع السابق، ص. 110.

ويجب أن يراعي في تشكيل اللجنة التناسب مع المكونات السياسية للمجلس كما يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة⁽¹⁾.

ثالثا: تسيير المجلس الشعبي الوطني.

* **المجلس الشعبي الوطني:** هو الغرفة الأولى في البرلمان أنشئ بموجب دستور 1989، ينتخب أعضائه بالإقتراع العام والمباشر والسري لمدة 5 سنوات، كما جاء في المادة 101 من دستور 1996 وتجري الإنتخابات في ظرف ثلاثة أشهر السابقة لإنقضاء المدّة النيابية والجارية⁽²⁾، يضم المجلس الشعبي الوطني الحالي 462 مقعدا من بينها 8 مقاعد مخصصة للجالية الوطنية في الخارج، موزعة على 48 دائرة بالداخل و4 مناطق في الخارج ويتكون من 462 من بينهم 146 نساء⁽³⁾.

أ- **الدورات:** للمجلس الشعبي الوطني دورتان في السنة تدوم كل واحدة منها أربعة أشهر على الأقل وخمسة أشهر على الأكثر وهاتان الدورتان هما دورة الربيع تبدأ في ثان يوم عمل من شهر سبتمبر.

ب- **اللجان:** يقوم المجلس خلال الجلسة الأولى من الفترة التشريعية بتشكيل لجنة إثبات العضوية تتألف من 20 عضوا حسب التمثيل النسبي، ويثبت المجلس عضوية النواب بناء على تقرير اللجنة مع مراعاة القرارات التي قد يتخذها المجلس الدستوري في إطار المنازعات المتعلقة بالإنتخابات التشريعية⁽⁴⁾.

(1) - اللجنة: هي مجموعة من الأفراد مسؤولة عن القيام بعمل معين، وهي أسلوب تنظيمي يسهل عمل المجلس ويحقق الكفاءة الإدارية.

(2) - براوي وافية، نفس المرجع، ص. 190.

(3) - مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، (دار بلقيس لنشر، الجزائر، 2015)، ص. 393.

(4) - براوفي وافية، نفس المرجع، ص. 191.

ويتم حل لجنة الإثبات العضوية فور المصادقة على تقريرها، كما يسجل المجلس الشعبي الوطني إثبات أو عدم إثبات العضوية محل النزاع بعد قرار المجلس الدستوري ويتولى الرئيس تبليغ النتيجة خلال جلسة علنية، أما خلال الفترة التشريعية فتتم إثبات عضوية النواب المستخلفين من المجلس بناء على تقرير لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات⁽¹⁾

(1) - نفس المرجع، ص. 192.

خلاصة الفصل الثاني:

إن النظام الإنتخابي في الجزائر خلال عهد الأحادية قائم علي نظام الأغلبية في دورة واحدة فقد كان يعكس طبيعة النظام السياسي والمتمثل في نظام الحزب الواحد ،بحيث كان أداة معقدة لتأمين بقاء الحزب الواحد في السلطة .أما في مرحلة التعددية الحزبية قامت الجزائر بتبني نمط الإقتراع النسبي علي القائمة مع تفضيل الأغلبية في دور واحد.

الفصل الثالث

الدراسة التطبيقية حول تأثير النظام الانتخابي في
تسيير المجلس الشعبي البلدي لبلدية ذراع الميزان -
الانتخابات المحلية (2017 - 2022)

تمهيد:

بعد الدراسة النظرية لموضوع النظام الانتخابي سنحاول من خلال الفصل التطبيقي معرفة كيفية تأثير النظام الانتخابي في تسيير المجالس المنتخبة وكيفية تسيير المجلس الشعبي البلدي لبلدية ذراع الميزان لكون البلدية قريبة من المواطن وتتواصل معه بصفة دائمة ومباشرة وذلك من خلال العناصر التالية:

- المبحث الأول: التعريف ببلدية ذراع الميزان وهيكلها التنظيمي.
- المبحث الثاني: الانتخابات المحلية لبلدية ذراع الميزان 2017 - 2022.
- المبحث الثالث: نتائج الانتخابات المحلية على تسيير المجلس الشعبي البلدي لذراع الميزان.

المبحث الأول: التعريف ببلدية ذراع الميزان وهيكلها التنظيمي.

أولاً: نبذة عن البلدية (ذراع الميزان).

سميت بذراع الميزان من قبل الأتراك خلال بناء البرج في 1595 وبلدية ذراع الميزان موقع إستراتيجي إستثنائي في القبائل والوجود العسكري أثر في تطور المدينة، ففي 1851 بدأت الإدارة الإستعمارية الفرنسية ببناء الحصينات على ستة (06) هكتارات داخل الثكنات التي تم بناءها. في 1858 أعلن عن تأسيس مدينة ذراع الميزان، حيث إنضمت إلى عاصمة البلدية بمرسوم 1873، فقد تشكلت تدريجياً المراكز الحضرية الأولى حول الثكنات من طرف الأوروبيين في الأراضي الموجودة التي كانت من قبل أراضي خصبة مستغلة من طرف المستوطنين من تيزي غنيف إلى واضية.

تقع بلدية ذراع الميزان في جنوب غرب ولاية تيزي وزو، يحدها من الشمال بلدية أيت يحي موسى، ومن الغرب دائرة تيزي غنيف - مكيرة ومن الجنوب دائرة عمر ولاية لبويرة، ومن الشرق بلدية فريقات وبلدية عين الزاوية تبعد عن مقر ولاية تيزي وزو 42 كلم وعن العاصمة 100 كلم، تتربع على مساحة قدرها 80.83 كلم²، ويقدر عدد سكانها بـ 120.39 نسمة حسب إحصائيات 2010⁽¹⁾.

ثانياً: الهيكل التنظيمي لبلدية ذراع الميزان.

طبقاً للمداولة رقم 2006/32 المؤرخ في 2006/05/22 المتعلقة بتعديل الهيكل التنظيمي للبلدية المصادقة عليها من طرف دائرة ذراع الميزان وهي:

1- مصلحة التنظيم والشؤون العامة: تهتم هذه المصلحة بكل ما يتعلق بالجانب التنظيمي على مستوى البلدية وتنقسم إلى أربعة (04)، مكاتب وهي:

(1) - وثائق البلدية بتاريخ 2018/08/13.

أ-مكتب الحالة المدنية:

- 1- فرع تحرير وثائق الحالة المدنية ويتولى المهام التالية: إعداد وتسليم وثائق الحالة المدنية بكل أنواعها وإعادة الدفاتر العائلية، المسك الحسن والمحافظة على سجلات الحالة المدنية، تحرير شهادة الميلاد العادية وشهادة الميلاد البيومترية من الشبكة الوطنية.
- 2- فرع التصحيح ويتولى المهام التالية: تسجيل الأحكام القضائية والملاحظات الهامشية (الزواج، الطلاق والتصحيحات).

ب- المكتب المركزي:

- 1- فرع تحرير وثائق الحالة المدنية ويتولى المهام التالية:
يتولى وثائق الحالة المدنية بكل أنواعها وإعادة الدفاتر العائلية ويحتوي هذا المكتب على السجلات الحالة المدنية ما بين 1891 إلى 1956، كما يقوم بأبحاث لفائدة المواطنين.

ج- مكتب الشؤون العامة: وينقسم إلى ثلاث فروع:

- فرع النشاطات، فرع الشؤون العامة والإحصائيات.
- فرع الانتخابات والخدمة الوطنية⁽¹⁾.

د- المصلحة المالية: تنقسم إلى مكتبين:

- 1- مكتب التسيير وهو بدوره ينقسم إلى فرع معاملة الأجر وفرع المحاسبة وفرع التسيير.
- 2- مكتب قسم التجهيز: ينقسم إلى: فرع تسيير برامج المحلية وفرع تسيير البرامج التنموية البلدية.

- مكتب المنازعات ينقسم إلى مكتبين:

⁽¹⁾ - وثائق المؤسسة، مصلحة المستخدمين بتاريخ 2018/08/13.

1- مكتب المنازعات ويتولى المهام التالية: متابعة كل النزاعات التي تكون البلدية طرف فيها، تحرير والرد على العرائض أمام الهياكل المختصة.

2- مكتب مراقبة العقود الإدارية ويتولى متابعة ودراسة العقود التي تصدرها البلدية.

هـ- مكتب الشؤون الإجتماعية: وينقسم إلى:

1- فرع الشؤون الإجتماعية ويتولى إحصاء الفئات الإجتماعية (مكفوفين، عجرة، شيوخ وذوي العاهات)، ضبط قائمة المحتاجين، ضبط أصحاب الدخل الضعيف، إعداد شهادة الكفالة ومتابعة لجنة التحقيقات الإجتماعية.

2- فرع النشاط الإجتماعي ويتولى متابعة ملف الشبكة الإجتماعية، العمل والتنسيق مع الهيآت المختصة في مجال الشغل.

3- فرع تشغيل الشباب ويتولى متابعة تشغيل الشباب وملفات التبرص⁽¹⁾

د- فرع الانتخابات والخدمة الوطنية⁽²⁾.

المبحث الثاني: الانتخابات المحلية لبلدية ذراع الميزان 2017 - 2022.

جرت الانتخابات المحلية في الجزائر يوم 23 نوفمبر 2017، حيث جرت المنافسة على 1541 بلدية و48 مجلس ولائي لإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية وفي محور دراستنا إرتئينا إلى دراسة الانتخابات المحلية للمجلس الشعبي البلدي لبلدية ذراع الميزان⁽³⁾.

(1) - نفس المرجع السابق.

(2) - وثائق المؤسسة، مصلحة المستخدمين بتاريخ 2018/08/13.

(3) - تقرير رسمي لنتائج الانتخابات المحلية، نوفمبر 2017.

أولاً: نتائج الإنتخابات المحلية للبلدية.

عدد المسجلين	23723
عدد الناخبين	9301
عدد الأصوات المعبر عنها	8877
عدد الأصوات المتنازع فيها	0
عدد الأصوات الملغاة	424
عدد الأصوات الممتنعة	14431
نسبة المشاركة	3919
عدد المقاعد المتنافس عليها	19 مقعد

أما عدد المقاعد لكل حزب فكانت كالتالي:

قائمة الأحزاب	المقاعد للحصول عليها	النسبة المئوية	عدد الأصوات
حزب جبهة التحرير الوطني FLN	06	24.33%	2160
التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية RCD	05	20.27%	1799
جبهة القوى الاشتراكية FFS	06	28.62%	2541
التجمع الوطني الديمقراطي RND	/	6.55%	581
الحركة الشعبية الجزائرية MPA	/	3.89%	345
حزب أسيرم MPA	/	5.63%	500
حزب الأصل (الأحرار) INDER	02	10.71%	951

ونستنتج من هذا الجدول أن حزب جبهة القوى الاشتراكية (FFS) تحصلت على نسبة من التصويت بنسبة 28.62%، حيث قدرت عدد الأصوات بـ 2541 صوت وهذا ما مكنها من الحصول على 6 مقاعد في الانتخابات المحلية، وحلت في المرتبة الثانية حزب جبهة التحرير الوطني بنسبة 24.33%، حيث قدرت عدد الأصوات بـ 2160 صوت ما مكنها من الحصول على 06 مقاعد أيضا وتقابلها في المرتبة الثالثة حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية RCD بنسبة 20.27%، وعدد الأصوات قدرت بـ 1799 صوت وحصلت على 05 مقاعد، ليليها في المرتبة الرابعة حزب الأمل (الأحرار) بنسبة 10.71% وتحصلت على

مقعدين ثم تلي الأحزاب الأخرى منها حزب التجمع الوطني الديمقراطي وحزب أسيرم وحزب الحركة الشعبية الجزائرية التي لم تحصل على أي مقعد.

فحسب القانون العضوي المتعلق بالانتخاب 10-16 في مادته 66 لا تأخذ في الحساب عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تحصل على 7% على الأقل من الأصوات المعبر عنها⁽¹⁾، لذلك هذه الأحزاب ستخرج من المنافسة لأنها تحصلت على أقل من النسبة المطلوبة في الانتخابات، ولقد تنافست هذه الأحزاب على 19 مقعد وحسب القانون العضوي 10-16 في مادته 80 ، أنه يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان وضمن الشروط التالية :

13 عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها ب 10.000 نسمة.

15 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000 نسمة.

19 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة.

23 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة

33 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 200.000 نسمة.

43 عضو في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 نسمة⁽¹⁾، أو يفوقه إذن في

بلديات ذراع الميزان يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة، فإن عدد أعضائها

يكون 19 عضو فتشكلت هذه الأخيرة من 06 أعضاء من حزب جبهة التحرير الوطني

و 05 أعضاء من حزب التجمع الوطني الديمقراطي و 06 أعضاء من حزب القوى الاشتراكية

و 02 من حزب الأحرار (الأمل).

(1) - المادة 80 من القانون العضوي 10_16 ،المرجع السابق

ثانيا: طريقة توزيع المقاعد داخل المجلس الشعبي البلدي لبلدية ذراع الميزان.

يتم توزيع المقاعد المطلوب شغلها في إنتخابات المجالس الشعبية المحلية بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، كما لا تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد علي القوائم لم تحصل على نسبة 7% على الأقل من الأصوات المعبر عنها⁽¹⁾، مثلا نجد في بلدية ذراع الميزان هناك 3 قوائم تحصلت على أقل من السنة المطلوبة وهي:

حزب التجمع الوطني الديمقراطي بنسبة 6.55%.

حزب أسيرم بنسبة 5.63%.

وحسب القانون فإن هذه الأحزاب تقصي من المنافسة على الحصول على المقاعد وفيما يلي طريقة توزيع المقاعد:

- حساب المعامل الانتخابي:

فحسب القانون المنظم للإنتخاب فإن المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان هو الناتج عن قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة إنتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها⁽²⁾.

عدد الأصوات المعبر عنها

إذن المعامل الانتخابي =

عدد المقاعد

(1) - المادة 66 من القانون العضوي 12-01، المرجع السابق.

(2) - المادة 67 من القانون العضوي 12-01، المرجع السابق.

ووفقا لذلك فلقد تم الحصول على المعامل الانتخابي بقسمة عدد الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية على عدد المقاعد المخصصة لهذه الدائرة وإذا ما طبقنا ذلك على نتائج الانتخابات لبلدية ذراع الميزان فإننا سنحصل على النتائج التالية:

عدد الأصوات المعبر عنها 8877.

عدد المقاعد 19.

$$\frac{8877}{19} : \text{المعامل الانتخابي}$$

إذن المعامل الانتخابي يساوي 392.

هنا نقسم عدد الأصوات التي تحصل عليها كل حزب سياسي على المعامل الانتخابي لنجد عدد المقاعد التي سيتحصل عليها كل حزب سياسي ومقعد واحد لكل 392 صوت.

جرت المنافسة على 7 أحزاب سياسية تحصل كل حزب على:

1- حزب جبهة التحرير الوطني FLN على 2160 صوت.

$$\text{إذن } \frac{2160}{392} = 6 \text{ تحصل الحزب على 06 مقاعد.}$$

2- حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية RCD تحصل على 1799 صوت.

$$\text{- عدد المقاعد } \frac{1799}{392} = 5 \text{ مقاعد.}$$

3- حزب جبهة القوى الاشتراكية تحصلت على 2541 صوت.

$$\text{- عدد المقاعد } \frac{2541}{392} = 6 \text{ مقاعد.}$$

4- حزب الحركة الشعبية الجزائرية MPA تحصل على 345 صوت.

$$\text{- عدد المقاعد } \frac{345}{392} \text{ لم تحصل على أي مقعد.}$$

5- حزب الأحرار (الأمل) تحصل على 951 صوت.

$$\text{- عدد المقاعد } \frac{951}{392} \text{ تحصل على مقعدين.}$$

6- حزب أسيرم تحصل على 500 صوت.

- عدد المقاعد $\frac{500}{392}$ لم يتحصل على أي مقعد.

- تنصيب الرئيس:

وبعد الإعلان عن النتائج في 23 نوفمبر 2017 تم بعد ذلك تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي وحسب نص المادة 64 من قانون البلدية 10/11⁽¹⁾ يستدعي الوالي المنتخبين قصد تنصيب المجلس البلدي خلال الخامسة عشر (15) يوما التي تلي إعلان الانتخابات، لكن هذا التنصيب شهد عدة مشاكل ما أدى المجلس وخوله في حالة اللأستقرار برغم من أن حزب القوى الاشتراكية تحصل على أعلى نسبة من التصويت لكن القانون 11-10 نص في مادته 65 يعلن رئيس للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على الأغلبية من أصوات الناخبين وفي حالة تساوي الأصوات يعلن رئيس المشرح أو المرشحة الأصغر سنا⁽²⁾، وفي هذه الحالة فإنه حزب جبهة القوى الاشتراكية لم يحصل على الأغلبية المطلقة لأن عدد المقاعد المتنافس عليها هي 19 مقعد تحصل فقط على 06 مقاعد وتحفظت باقي الأحزاب على مقاعدها مما أدى دخول المجلس في حالة الإنسداد الذي دام خمسة أشهر وهذا ما أدى إلى توقف إجتماعات ومداولات المجلس وخلق حالة شغور إداري وجهود في تسيير شؤون البلدية والمواطنين لأن تسيير شؤون البلدية مرتبط بمداولات المجلس وهذا ما يؤدي بالضرورة إلى توقف المشاريع التنموية ويعطل مصالح المواطنين، ولكن يبقى السؤال مطروح حول أسباب هذا الإنسداد الذي حصل على مستوى هذا المجلس بسبب تحفظ أغلبية الأحزاب عن السبب وراء ذلك، ومع المقابلة التي أجريتها مع السيد حميد سلامي عضو في حزب جبهة التحرير الوطني أفادني أن بعد دخول المجلس

(1) - المادة 64 من قانون البلدية 10-11.

(2) - المادة 65 من قانون البلدية 10-11.

في حالة الإنسداد⁽¹⁾ قرر معظم الأعضاء في إتصالات مع عدة أحزاب من أجل حل هذا المشكل وفي الأخير وافق عضوين من حزب جبهة التحرير الوطني إلى إضافة مقعدين إلى حزب جبهة القوى الاشتراكية ومقعدين من حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية ومقعد واحد من القائمة الحرة للانضمام إلى حزب القوى الاشتراكية FFS من أجل تنصيب.

وفي الأخير تمكن المجلس الشعبي البلدي لذراع الميزان من الخروج من دائرة الإنسداد الذي دخلت فيه منذ خمسة أشهر، حيث أن المجلس الجديد الذي أسفرت عنه الانتخابات المحلية الأخيرة لم يتمكن من مباشرة برنامجه التتوي ولا التكفل بالإنشغالات المواطنين نتيجة لخلافات بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي ليقم بعد مدّ وجزر ترك الخلافات جانبا والإهتمام بمصلحة البلدية والمواطن، ما أسفر بعد ذلك عن تنصيب أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

تم تجاوز مشكلة الإنسداد التي وقع فيها المجلس الشعبي لبلدية ذراع الميزان لإختيار الرئيس، حيث قرر أعضاء المجلس الجديد ترك الخلافات السياسية جانبا والتركيز على مصلحة المواطن وتنمية البلدية وهو ما أثمر عقد إجتماع لتنصيب أعضاء المجلس بحضور كل أعضاء التابعين لتشكيلات حزب جبهة التحرير الوطني (FLN) وحزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية (RCD) والأحرار بقيادة (الأفافاس) حزب جبهة القوى الاشتراكية لتكون بداية مرحلة جديدة بهذا المجلس الذي أكد أعضائه على العمل من أجل تدارك الوقت الضائع والتكفل بحاجيات وإنشغالات المواطنين علما أن الوضع الذي دخل فيه المجلس لم يمنع رئيس البلدية من العمل على خدمة المواطن وتنمية المنطقة عبر لقاءات مع لجان القرى لمناقشة إنشغالاتهم ومشاكلهم.

(1) - مقابلة مع السيد حميد سلامي، عضو في جبهة التحرير الوطني لبلدية ذراع الميزان يوم الأحد 05 أوت 2018 على الساعة 1:30.

خاتمة

إن النظم الانتخابية المعمول بها تختلف من دولة إلى أخرى وتتغير من وقت لآخر وذلك طبقا لظروف ومقتضيات العملية السياسية، فلا بد أن يكون النظام الانتخابي ملائم للأوضاع السياسية والاجتماعية، فمسألة إختيار نظام إنتخابي معين سواء نظام الأغلبية أو نظام التمثيل النسبي أو النظام المختلط يجب أن يكون وفق عملية مدروسة فكل دولة يجب أن تراعي ظروفها ووضعها السياسي.

إذن فالنظام الإنتخابي هو عملية سياسية ينتج عنها ما يتجاوز المظهر التقني المتمثل في ترجمة أصوات الناخبين إلى مقاعد نيابية وهو أيضا يمثل الطرق والأساليب المستعملة لعرض المترشحين علي الناخبين.

وفي إطار معالجتنا لهذا الموضوع وللإجابة علي الإشكالية المطروحة فإن النظام الإنتخابي في الجزائر لم يكن له الآثار الإيجابية علي مستوى التمثيل وكذا كفاءة الأعضاء أو تسير المجالس المنتخبة لذلك فلا جدوى من نظام إنتخابي مهما كانت درجة الديمقراطية إذ لم ينعكس بفعالية علي مستوى المجالس المنتخبة ونتاجت عنه الكفاءة اللازمة لأداء مهامها ومن خلال هذا فإن نجاح النظام الإنتخابي يتوقف على مدى فعالية المجالس المنتخبة في تسييرها وأداء مهامها لأن معظم المجالس في الجزائر تعيش حالة عدم الإنسجام لأنها لا تملك كتلة الأغلبية، ومن إفرازات النظام الإنتخابي الجزائري أنه عرف العديد من التعديلات والإصلاحات منذ إقرار التعددية الحزبية حيث طبقت ثلاثة أنظمة إنتخابية كان أولها النظام المختلط وفق القانون 06/90 ثم نظام الأغلبية وأخيرا نظام التمثيل النسبي بالقائمة، حيث حقق هذا الأخير نوعا من الإستقرار منذ بداية تطبيقه سنة 1997 وذلك بسبب عدم حرمان الأحزاب الصغيرة من إمكانية حصولها علي المقاعد في المجالس المنتخبة غير ذلك لا يعني نجاحه أو خلوه من العيوب بحيث لم تتوقف الدولة من سن القوانين وهذا ما إنعكس علي تركيبة وعمل المجالس المحلية والوطنية وكذا من إفرازات

النظام الإنتخابي علي مستوى المجالس المحلية وجود صعوبة توافق بين المنتخبين تشكلت مجالس مكونة من منتخبين ذو مواقف متضاربة جعلت من الصعب التواصل الإجتماعي مما يؤدي إلي صعوبة تلبية الحاجيات الجماعية مما يساهم هذا الشئ في إنسداد المجالس المحلية وهذا ما لاحظناه من خلال دراستنا التطبيقية للمجلس الشعبي البلدي لبلدية ذراع الميزان.

ومن خلال هذا تم التوصل إلي هذه النتائج:

- إن نجاح النظام الإنتخابي في الجزائر يتوقف علي مدي فعالية المجالس المنتخبة في تسيرها وأداء مهامها لأن المعيار الحقيقي لنجاح النظام الإنتخابي يكمن في تكريس أحكامه ومدي ملائمة قواعده التي تفرزها الإنتخابات علي مستوى المجالس المنتخبة
- قد عرف النظام الإنتخابي الجزائري العديد من التعديلات والإصلاحات وهذا ما إنعكس علي طبيعة المجالس المنتخبة
- يؤثر النظام الإنتخابي علي المجالس المنتخبة فالنظام الإنتخابي الأكثر عدلا ومصادقية يكون أكثر وأقرب تمثيلا إلي الواقع.
- إن نظام التمثيل النسبي يتميز بالتعقيد والصعوبة خاصة في توزيع البواقي من الأصوات علي الأحزاب السياسية و القوائم كما يؤدي إلي إنسداد وأزمات .
- إن من أسباب إنسداد المجالس المنتخبة هو عجز البلديات عن القيام بدورها التتموي .
- _ إن هيمنة السلطة التنفيذية علي المجالس المنتخبة أدي من خلال القانون العضوي 10/16 إلي إنشاء هيئة عليا مستقلة لمراقبة الإنتخابات من بداية التسجيل إلي غاية الإعلان عن النتائج
- _ ضرورة تعديل شروط الترشح في المجالس المنتخبة وذلك بإشترط حد أدني من المستوى العلمي وذلك لسماح المجالس المنتخبة بقيام بمهامها وهذا ما أغفلت عنه كل القوانين الإنتخابية في كل مراحل تطورها.

وكننتيجة لما تم توضيحه خلال المسار الإنتخابي للمجالس المنتخبة فإن النظام الإنتخابي مازال بحاجة إلي تعديل يضمن حقيقة في المستقبل ب بروز مجالس منتخبة تتميز بالإستقرار والتقليل من ظاهرة الإنسدادات التي تعرفها معظم المجالس الشعبية المحلية.

قائمة المصادر

والمراجع

1_ الوثائق الرسمية:

القوانين

- (1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 13/89، المؤرخ في 07 أوت 1989، المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 32، الصادر بتاريخ 07 أوت 1989
- (2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 06/90 المؤرخ في 27 مارس 1990، المعدل والمتمم لقانون 13/89، المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادر بتاريخ 28 مارس 1990.
- (3) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون 08/90 المؤرخ في 07 أبريل 1990، المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية العدد 49، الصادرة بتاريخ 07 أبريل 1990
- (4) قانون رقم 13/89 المؤرخ في 07 أوت 1989، المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 32، الصادر في 07 أوت 1989 المعدل والمتمم.
- (5) القانون العضوي 01/12، المؤرخ في 12 يناير 2012، الجريدة الرسمية، العدد 01، الصادر بتاريخ 14 جانفي 2012.
- (6) القانون رقم 10/11، المؤرخ في 22 جويلية 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، رقم 37.
- (7) القانون رقم 07/12، المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433، الموافق لـ 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج، عدد 12، الصادر بتاريخ 29 فبراير 2012.
- (8) القانون العضوي 10/16، المؤرخ في 22 ذو القعدة 1437، الموافق لـ 25 غشت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد 50، الصادر بتاريخ 25 غشت 2016.

(9) قانون رقم 08/80، المؤرخ في 25 نوفمبر 1990، المتضمن قانون الانتخابات، المعدل بموجب قانون 06/81، المؤرخ في 12 جويلية 1981.

2_ الكتب

(10) أحمد الخطيب، نعمان، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، عمان: دار الثقافة، 2011.

(11) أبوزيد فهمي، مصطفى، مبادئ الأنظمة السياسية، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2009.

(12) بوراوي، وافية، أثر النظام الانتخابي في التمثيل الحزبي، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة 1، 2016.

(13) بلغيت، عبد الله، الانتخابات والاستقرار السياسي في الجزائر، الجزائر: مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة 1، 2017 .

(14) بعلي، محمد الصغير، الإدارة المحلية الجزائرية، الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2013.

(15) بعلي، محمد الصغير، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004.

(16) كاظم المشهداني، محمد، القانون الدستوري، الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، الطبعة 1، 2008.

(17) ديدان، مولود، مباحث القانون الدستوري والنظم الدستورية علي ضوء

تعديل دستور 06 مارس 2016، الجزائر: دار بلقيس للنشر، 2016.

(18) رينولدز، أندرو وآخرون، أشكال النظم الانتخابية، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات.

(19) سعد، عبدو وآخرون، النظم الانتخابية، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.

- (20) العبد الله، صالح حسين، الانتخابات كأسلوب ديمقراطي للتداول السلطة، مصر: دار الكتب القانونية، 2016.
- (21) مظلوم، العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، عمان: دار الدجلة، 2009.
- (22) ناجي، عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، الجزائر: مديرية النشر لجامعة قالمة، 2006.
- (23) شريط، الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية المقارنة، الجزائر: بن عكنون، الطبعة 5، 2007 .
- (24) الدبس، عصام، النظم السياسية: أسس التنظيم السياسي، عمان: دار الثقافة، الطبعة 1، 2010.
- (25) متولي، ربيع أنور فتح الباب، النظم السياسية، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 1، 2003.
- (26) ابن المنظور، لسان العرب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الجزء 4، الطبعة 3، بدون سنة.
- (27) عمار، بوضياف، شرح قانون الولاية، الجزائر: دار جسر لنشر والتوزيع، الطبعة 1، 2012.
- (28) عمار، بوحوش، دليل الباحث في المنهجية وكتابة الرسائل الجامعية، الجزائر: للنشر، 2002 .
- (29) شلبي، محمد، المنهجية في التحليل السياسي، الجزائر: كلية العلوم السياسة والإعلام، 2002 .
- (30) سرسبت، مصطفى رشدي أميدي، أنواع النظم الانتخابية والعراق نموذجا دراسة تحليلية مقارنة

3_مذكرات

- 31) عبد الوهاب، عبد المومن، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام 2006_2007 .
- 32) بوزيدي، حمزة، أثر النظم الانتخابية علي الحياة السياسية (1989_2012) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2013_2014.
- 33) بن علي، زهيرة، دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية، أطروحة، لنيل شهادة الدكتوراة في القانون العام ،جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014_2015
- 34) حمو، بوعلام، الممارسات السياسية والنظم الانتخابية في المغرب العربي: الجزائر والمغرب نموذجا، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة وهران 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014 2015
- 35) بن سليمان، عمر، تأثير نظام الانتخاب علي الأحزاب في الجزائر 1989_2012 مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة، 2013
- 36) لرقم، رشيد، النظم الانتخابية وأثرها علي الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة دكتوراة في القانون ،جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.
- 37) إبراهيم الباز، ماجدة، الانتخابات كآلية التغير السياسي ودورها في إعاقاة التداول الديمقراطي في العالم العربي، أطروحة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الدراسات العليا ،نابلس ،فلسطين، 2017.
- 38) أنسي، ليندة، الأحزاب السياسية والانتخابات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،الجزائر، 2016

(39) توازي، خالد، الظاهرة الحزبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2005_2006.

(42) ناجي، عبد النور، تأثير التعددية الحزبية في النظام السياسي الجزائري 1989_2004، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2005.

(43) فريحات، إسماعيل، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري بالجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013_2014

(44) سليمان، سليمان، دور المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015_2016

(45) عشاب، لطيفة، النظام القانوني للبلدية في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012_2013

(46) بوعشرية، فدوى، أثر انسداد المجالس المحلية، مذكرة شهادة الماستر، جامعة مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016_2017

4_مجلات

(47) بوشنافة، شمس، النظم الانتخابية وعلاقتها بالأنظمة الحزبية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، أبريل 2011.

(48) مفتاح عبد الجليل، البيئة الدستورية والقانونية للنظام الانتخابي الجزائري، مجلة الإجتهد القضائي، العدد 4.

الفهرس

أ.....	مقدمة
	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للنظام الانتخابي
08	تمهيد
09	المبحث الأول: ماهية الانتخابات
09	المطلب الأول: مفهوم الانتخاب
09	أولاً: تعريف الانتخاب
10	ثانياً: أنواع الانتخاب
11	ثالثاً: شروط الانتخاب
12	المطلب الثاني: التكيف القانوني للانتخابات
13	أولاً: الانتخاب حق شخصي
13	ثانياً: الانتخاب وظيفة إجتماعية.
14	ثالثاً: الانتخاب حق ووظيفة
15	رابعاً: الانتخاب سلطة قانونية سياسية
16	المبحث الثاني: النظم الانتخابية وتصنيفاتها
16	المطلب الأول: مفهوم النظام الانتخابي
16	1_تعريف النظام الانتخابي
17	2- المفهوم الضيق للنظام الانتخابي
17	3- المفهوم الواسع للنظام الانتخابي
18	المطلب الثاني: أهمية النظم الانتخابية
18	أ- الأهمية السياسية
19	ب- الأهمية الإدارية
20	ج- الأهمية الإجتماعية

المطلب الثالث: أنواع النظم الانتخابية.....	21
أولاً: نظام الأغلبية	21
- مزايا نظام الأغلبية	23
- عيوب نظام الأغلبية	23
ثانياً: التمثيل النسبي	24
- مزايا نظام التمثيل النسبي	29
- عيوب نظام التمثيل النسبي	30
ثالثاً: النظام المختلط	31
- مزايا النظام المختلط	33
- عيوب النظام المختلط	33
المطلب الرابع: علاقة النظام الانتخابي بالنظام الحزبي	34
أولاً: تعريف الأحزاب السياسية	34
ثانياً: تعريف النظام الحزبي	34
ثالثاً: العلاقة بين النظام الانتخابي والنظام الحزبي	35
خلاصة الفصل الأول	37

الفصل الثاني: واقع النظام الانتخابي والمجالس المنتخبة في الجزائر

تمهيد	39
المبحث الأول: تطور النظام الانتخابي في الجزائر	40
المطلب الأول: النظام الانتخابي في ظل الأحادية الحزبية	40
المطلب الثاني: النظام الانتخابي في ظل التعددية الحزبية	42
المطلب الثالث: النظام الانتخابي في ظل القوانين العضوية الجديدة	44
أولاً: القانون العضوي 01_12	44

46	ثانيا: القانون العضوي 16_10
49	المبحث الثاني:المجالس المنتخبة في الجزائر
49	المطلب الأول:شروط الترشح والأحكام المتعلقة بإنتخاب أعضاء المجالس المنتخبة ...
49	أولا: شروط الترشح للمجالس المنتخبة
49	أ_شروط الترشح للمجالس الشعبية المحلية.....
49	1_ الأحكام المشتركة
51	2_شروط الترشح للمجالس المحلية المنتخبة.....
51	ب_شروط الترشح للمجلس الشعبي الوطني.....
53	ثانيا:الأحكام المتعلقة بإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية المنتخبة
53	أ_الأحكام المتعلقة بإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي
54	ب_الأحكام المتعلقة بإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي
55	ج_الأحكام المتعلقة بإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني
56	المطلب الثاني: تسيير المجالس المنتخبة في الجزائر
56	أولا: تسيير المجلس الشعبي البلدي
59	ثانيا: تسيير المجلس الشعبي الولائي
62	ثالثا: تسيير المجلس الشعبي الوطني
64	خلاصة الفصل الثاني
	الفصل الثالث:الدراسة التطبيقية حول تأثير النظام الإنتخابي علي تسيير المجلس الشعبي
	بلدية ذراع الميزان _الإنتخابات المحلية (2017_2022)
67	تمهيد
68	المبحث الأول: التعريف ببلدية ذراع الميزان وهيكلها التنظيمي
68	أولا: نبذة عن البلدية(ذراع الميزان)

68	ثانيا: الهيكل التنظيمي لبلدية ذراع الميزان
70	المبحث الثاني: الإنتخابات المحلية لبلدية ذراع الميزان 2022/2017
71	أولا: نتائج الإنتخابات المحلية لبلدية ذراع الميزان
74	ثانيا: طريقة توزيع المقاعد داخل المجلس الشعبي لبلدية ذراع الميزان
78	الخاتمة
82	قائمة المراجع
88	الفهرس
93	الملخص

الملخص

تناولنا في موضوعنا إشكالية تأثير النظام الانتخابي علي تسير المجالس المنتخبة في الجزائر، بحيث يعتبر الانتخاب الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة السياسية. ويعتبر النظام الانتخابي الطريقة التي تسمح بتحويل أصوات الناخبين المعبر عنها في الانتخابات إلي مقاعد في الهيئات والمجالس المنتخبة المراد تشكيلها، كما يعتبر النظام الانتخابي آلية تمكن المواطن من المشاركة في إتخاذ القرارات السياسية.

وفي ظل دراستنا للنظام الانتخابي في الجزائر خلال مراحل تطوره من الأحادية الحزبية إلي التعددية الحزبية عرف هذا النظام تغيرات عديدة وذلك تماشيا مع طبيعة المرحلة السياسية التي مرت بها البلاد إذ لم تتمكن من الإستقرار علي نوع معين من الانتخاب فتم بذلك إعتقاد نظام الانتخاب الفردي ونظام الأغلبية والتمثيل النسبي وهذا كله إنعكس علي تركيبة وسير عمل المجالس المنتخبة. أما علي مستوي المجالس المحلية المنتخبة فقد عرفت بعض المجالس عدم الإستقرار والإنسداد مما أدي إلي وقف مشاريعها التنموية كل هذا يتطلب إعادة النظر وإصلاح القوانين الانتخابية لضمان حسن سيرها.

Abstract :

In our topic, we dealt with the problematic effect of the electoral system on the functioning of elected councils in Algeria, so that elections are considered the only means of assigning political power. The electoral system is the way to transfer the votes expressed in the elections to seats in the elected bodies and councils to be formed, and the electoral system is a mechanism to enable the citizen to participate in political decisions.

In the course of our study of the electoral system in Algeria during its stages of development from unilateralism to multi-partyism, this system has undergone many changes in line with the nature of the political stage that the country has undergone. It has not been able to settle on a certain type of election. And all this has been reflected in the composition and functioning of the elected councils. At the level of elected local councils, some councils have known instability and obstruction, which led to the suspension of their development projects. All this requires reconsideration and reform of electoral laws to ensure their proper functioning.